جامعة – محمد بوضياف بالمسيلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلـــــــية الحقوق

عنوان المذكرة

التحريض على الجريمة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
✍ كساري محمد الأمين

إشراف الدكتور :
✍ مقيرش محمد

السنة الجامعيـة: 2014 / 2015

مقدمة

تعرف الجريمة على أنها إتيان فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه جزاء جنائي حيث تبدأ بتفكير الجاني بارتكابها، ثم ينطلق في التحضير لها استعدادا للبدء في تنفيذها.

وقد يستكمل الجاني بعد ذلك جميع العناصر المكونة للجريمة، فتقع الجريمة تامـــــة وقد يتوقف عند حد الشروع إذا لم يستكمل عناصرها لسبب خارج عن إرادته.

كما يرتكب الجريمة شخص واحد وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يسهم معـــه أحد في تحقيقها حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم واحد، وقد تقع نتيجة تضافر جهد أكثر من شخص واحد لتنفيذها، وصورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل واحد منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم وهذا ما يعرف في جل التشريعات الجنائية بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي.

غير أن المركز القانونـي للمساهمين في الجريمة، يختلف بحسب الدور الذي قام به كل واحد منهم إذ يتراوح مركـزهم بين فاعل أو شريـــك أو فاعـــل معنوي أو محـــرِض على الجريمة.

هذا الأخير يعد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والنقاش في قانون العقوبات لخطورة النشاط الإجرامي للمحرِض كونه العقل المدبر لتكوين وخلق فكرة الجريمة، وعليه فإن دوره لا يقل خطورة عن الفاعل الأصلي للجريمة نظرا لقدرته العالية في التأثير والإقناع على الآخرين مستغلا نفوذه المادي والمعنوي لتحقيق أهدافه الجرمية.

ونظرا لأهمية الموضوع نجد أن التشريعات الجنائية اتفقت على تجريم فعل التحريض ومنها التشريع الجزائري، فمنها من يعتبره صورة من صور المساهمة الأصلية ومنهامن يعتبره صورة من صور المساهمة التبعية، فيما جعله البعض صورة مستقلة عن المساهمة الجزائية.

وتبرز أهمية الموضوع في إبراز صورة من صور المساهمة في الجريمة وهي التحريض على ارتكاب الجريمة في التشريع الجزائري من خلال بيان موضع التحريض

من المساهمة الجنائية ومدى خطورة النشاط الإجرامي للتحريض التي تفوق أحيانا خطورة الفاعل الأصلي للجريمة وكذلك إبراز أنواعه وأركانه وشروطه، والعقوبات المترتبة عليه.

كما نرجع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل أساسا في خطورة التحريض على المجتمع وقلة الدراسات في هذا المجال، وأسباب ذاتية في كون أن الموضوع يتماشى ويتوافق في نفس الوقت مع التخصص الدراسي، وكذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري بإبراز مركز التحريض من الاشتراك الجرمي، وبيان أنواعه والأركان والشروط التي يقوم عليها والجزاء القانوني المترتب عليه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول:

– كيف عالج المشرع الجزائري مسألة التحريض على ضوء المساهمة الجنائية؟

كما يتضح أن هذه الإشكالية تظم تساؤلات يمكن إجمالها على النحو الاتي:

– ما مفهوم التحريض على الجريمة ؟

– فيما تتمثل صور التحريض وأركانه وشروطه ؟

– ما هي السياسة العقابية المتبعة لمواجهة التحريض كجريمة ؟

وللوصول إلى هذه الأهداف اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في بيان ودراسة الإطار القانوني لجريمة التحريض من موضوع المساهمة الجنائية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في تحديد مفهوم التحريضومركزه القانوني في بعض التشريعات المقارنة .

وكل هذه الإشكالات سنحاول الإجابة عنها من خلال تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض، وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية في حين عالجنا في المبحث الثاني الإطار الواقعي لجريمة التحريض.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإطار القانوني لجريمة التحريض ويحتوي على مبحثين عالجنا في المبحث الأول أركان جريمة التحريض وشروطها، وتناولنا في المبحث الثاني مسؤولية المحرِض وجزاءه في القانون الجزائري.

الفصل الأول: المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض

الجريمة قديمة قدم الإنسان فهي ليست وليدة العصر الحديث، حيث كانت ترتكب في شكل انتقام عشائري أو قبائلي(انتقام جماعي) وتطورت مع التطور الحاصل في العالم الخارجي لذلك أصبحت ترتكب بأحدث الوسائل والتقنـيات الحديثة، كما يمكن أن ترتكب بموجـب شخص واحـد أو أكثر، وهذا ما يعرف في جل التشريعات الجنائية المقارنة بالمساهمة الجنائية في الفعل الجرميإلا أن المشرع الجزائري قام بتصنيف المساهمة الجزائية إلى مساهمة جنائية مباشرة ومساهمة جنائية غير مباشرة، علما أن المساهمة الجنائية المباشرة تحتوي على الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرِض،هذا الأخير موضوع فصلنا هذا المعنون تحت عنوانالمساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض والذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية الذي يحتوي على ثلاث مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها والمطلب الثاني لأنواع المساهمة الجنائية، في حين نخصص المطلب الثالث لمركز المحرِض في التشريع الجزائري.

أما المبحث الثاني نتناول فيه الإطار الواقعي لجريمة التحريض وذلك من خلال مجموعة من المطالب، الأول نعرض فيه تعريف التحريض وعناصره، أما الثاني جاء تحت عنوان أنواع التحريض،أما المطلب الثالث لتمييز المحرِضعن باقي مرتكبي الجريمة.

المبحث الأول: تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية

نعرض في هذا المبحث تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية، الذي يحتوي على ثلاث مطالب حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها، أما المطلب الثاني لأنواع المساهمة الجنائية، أما المطلب الثالث لمركزالمحرِض في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها

المساهمة الجنائية أوالاشتراكالجرمي تعبيران مرادفان يدلان على معنى واحد هو حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع

وهذا ما أوجب التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المساهمةالجنائيةوبيان عناصر قيامها.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 من ق ع والتي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول بعنوان المساهمون في الجريمة، والتي اتبع بشأنها المشرع خِطة يغلب عليها الأخذ بنظرية التبعية فحددت المادة 41 منه الفاعل الأصلي والمادة 42 الشريك.[1]

فالمقصود بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الذين يرتكبون نفس الجريمة، فقد تكون المساهمة الجنائية أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص والأملاك، فتكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة محل قمع خاص، حيث يعتبر

---

[1]/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام** –، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 289.

كل المساهمين فيالجريمة فاعلين.[2]

كما قد تكون المساهمة أحيانا بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال مثلا في جريمة القتل أو السرقة أو النهب التي يرتكبها المتظاهرون والمشاركون في أعمال الشغب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية.

وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه الذي يرى إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب الاتفاق السابق بين المساهمين، بل يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الآخرين، وتتجه إرادته إلى اقتحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعه إلى وقوع الجريمة،فإذاتحقق هذا القصد لدى كل الجناة توافرت المساهمة الجنائية.[3]

ومثال ذلك الشخص الذي يمسك بعدوه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن شخص آخر من قتله حيث يعتبر مساهما معه في جريمة القتل، حتى وإذا لم يكن بينهما اتفاق سابق على القتل والمهم أنه كان يعلم بأن الجاني كان يريد قتله فامسكه، بمعنى نية الاشتراك أو قصد المساهمة متوافر بينهما أو قيام شخص بوضع كمية إضافية من السم في أكل الضحية بعدأن علم أن شخص أخر قد وضع كمية أولى، ولكنها غير كافية لإحداث القتل بالسم.

فالمساهمة الجنائية تتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من فاعل، أي حالة تعدد الجناة المساهمينفي ارتكاب الجريمة، ويطلق على المساهمة الجنائية أيضا"الاشتراك" فهي تقوم إذن

---

[2]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 163.

[3]/ عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة**–،دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012 ص 134.

على أساس تعدد الفاعلين سواء كانوا أصلين أم تبعيين، ويعني هذا وجوب توافر الرابطة المادية والرابطة المعنوية لتحققالمساهمة الجنائية.[4]

الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

جوهر المساهمة الجنائية آمران: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة المرتكبة واجتماع هذين الأمرين هو الذي يميز بين المساهمة الجنائية وغيرها من النظم القانونية، فإذا ارتكب شخص واحد عدةجرائم فإن هذا لا يؤدي إلى إثارة أحكام المساهمة الجنائية، ولكننا نكون بصدد حالةتعددالجرائمإذا كان قد سبق الحكم عليه في واحدة منها، ونكون أمام حالة عود إذا كان قد سبق الحكم عليه نهائيا في أحدهما مع توافر سائر شروط العود الأخرى.[5]

ولا يثور البحث أيضا في أحكام المساهمة إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، بحيث يرتكب كل منهم جريمة مستقلة بأركانها عن الجرائم الآخرين، ولو ارتكبت هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد كما هو الشأن في جرائم الجماهير، كما لو احرق المتظاهرون متاجر خصومهم أو اعتدوا على رجال الأمن الذين تصدوا لهم، ففي هذه الحالات تتعدد الجرائم ويسأل كل شخص عن الجريمة التي ارتكبها[6].

كما يشترط لقيام فكرة المساهمة الجنائية توافر شرطين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة يفصل في كل منهما على النحو الاتي:

---

[4]/ واثبة داود السعدي، **الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب**–، دروب للنشر، عمان (د.س.ن)، ص 128.

[5]/نسرين عبد الحميد نبيه، **المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري** –، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص 18.

[6]/ المرجع نفسه، ص 18– 19.

أولا : تعدد الجناة

يشار في البداية إلى أنه يعتبر جانيا كل من يقوم بتنفيذ ماديات الجريمة أو يبدأ في تنفيذهابمعنى أن يشرع فيها، وذلك في حالة ما إذا كان الشروع معاقب عليه قانونا، أما التعدد

الذي نحن بصدد الحديث عنه في إطار المساهمة في الجريمة، يعني أن هناك جرائم لا تقوم إلابتعدد المجرمين أي أن التعدد فيها ضروري ولازم وانعدامه يعدم الجريمة أصلا مثل جريمة الزنا التي تتطلب وجود زان وزانية وجريمة الرشوة التي تتطلب وجود راش ومرتش ولا سبيل للحديث عن الاشتراك في هذه الجرائم عندما يكون التعدد احتماليا، بحيث يمكن أن تكون الجريمة من جان واحد، ولكن اشترك أكثر من واحد في اقترافها، ولا يمنع أن يكون هناك اشتراك في الزنا والرشوة إذا كان هناك طرف ساعد على تنفيذ الجريمة[7].

ثانيا : وحدة الجريمة

إن القول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة مساهمين، وإذاكان موضوع تعدد المساهمين أمرا بينا لا يثير صعوبات تذكر، فإن الأمر ليس بالسهل والبساطة في موضوع وحدة الجريمة، فلا تكون الجريمة واحدة إذا تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعتهم رابطة معنوية واحدة وكذا الرابطة المادية، وهي الجريمة فيسعون بذلك لتحقيق غاية إجرامية واحدة، لأنه إذا تعددت الروابط المادية والمعنوية

---

[7]/ منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه، قضايا** –، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 175.

نكون أمام تعدد الجرائم بحيث يتعدد الجناة وتتعدد جرائمهم فيستقل كل منهم بجريمته، رغم إمكانية اتحادها في المكان والزمان[8].

لذلك فالحديث عن وحدة الجريمة يتطلب أن تربط بين الجناة المساهمين وحدة مادية ووحدة معنوية وهذا ما سيتم بيانه على النحو الأتي:

1-الوحدة المادية:

تتحقق الرابطة المادية إذا كانت النتيجة التي حققها المشتركون في ارتكاب الجريمة واحدة مهما تعددت الأفعال التي حققت هذه النتيجة، فلو أراد عدة أشخاص (شخصين أو أكثر) قتل شخص واحد وانهالوا عليه ضربا، أحدهم بعصاوالأخر بحجارة وثالث بسكين، وحدثت الوفاة فيسألون جميعهم عنها كمساهمينفي ارتكاب الجريمة (كمساهمين أصلين) حتى لو ثبت بالتشريع الطبي أن سبب الوفاة يعود إلى فعل واحد منهم، حيث يعتبر من كان فعله هو المسبب للوفاة (فاعلا أصليا) ويعتبر الآخرون شركاء (فاعلين مع الغير) في الجريمة،وكذلك لو أطلق عدة أشخاص النار على المجني عليه قاصدين قتله ومتفقين على ذلك، وحدثت الوفاة نتيجة الإصابة بالرصاص فيسألون جميعهم عنها كمساهمين في ارتكاب الجريمة (مساهمين أصلين)حتى إذا لم يستطع الخبراء تحديد أي من الإصابات أدت إلى الوفاة[9].

ونكون أمام مساهمة جنائية لو أراد ثلاثة أشخاص مثلا قتل آخر فقيده أحدهم وطعنه الثاني وراقب له الطريق الثالث كي يمنع وصول الإغاثة، فكلهم مساهمين حيث يعتبر من قيده

---

[8]/ نصيرة بودري،المساهمة في الجريمة، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 10.

[9]/ واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 128.

ومن طعنه مساهمين أصلين (من طعنه فاعـل أصلي ومن قيده شريك "فاعـــل مع الغير") أما من راقب الطريق فيعتبر مساهم تبعي متدخل.

2-الوحدة المعنوية:

تتحقق الرابطة المعنوية إذا كان قصد المساهمين في ارتكاب الجريمة مشتركا ومتفقا عليه مهما اختلفت أفعالهم، وهذا يعني أن تجمعهم رابطة معنوية آثمة، ففي جريمة القتل يجب أن تتجه إرادتهم جميعا إلى إحداث الوفاة المتفق عليها حقيقة أو احتمالا مهما اختلفت أفعالهم وآيا كان من هذه الأفعال المؤدية للنتيجة، وهذا يعني في حالة المساهمة الجنائية"الاشتراك" لابد

من وجود اتفاق آثم بين الفاعلين، بقصد ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها، فلا نكون أمام مساهمة جنائية حتى إذا تحققت الرابطة المادية حيث نكون هنا أمام " توافق جنائي" يسأل فيه

كل فاعل عن فعل ونتائجه[10].

وهذا ما ذهب البعض للقول بأن الرابطة المعنوية لا تتوافر إلا إذا كان بين المساهمـــين في الجريمة اتفاق سابق على ارتكابها أو على الأقل تفاهما فيما بينهم على ذلك، ويستوي أن يكون سابقـــا على تنفيذ الجريمة أو معاصـــرا لها، والمهم أن يدرك كل مســـاهم أنه متضامن مع الآخرين في العمل الإجرامي وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص.[11]

---

[10]/ المرجع السابق، ص 128 – 129.

[11]/ رامز أحمد العايدي، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص 120.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمنع قيام المساهمة الجنائية في الحالات التي تنعدم فيها الاتفاق أو التفاهم السابق بين المساهمين، ويثبت فيها وجود تعاون بينهم، كما لو رأى شخص أخر يوشك أن يطعن المجني عليه بسكين فيمسك بهذا الأخير ليمنعه من مقاومة الجاني.

ولذلك يذهب الرأي الراجح إلىأن الرباط المعنوي بين الجناة يستلزم في الجرائم العمدية أن يكون بينهم قصد جنائي مشترك، فيتوافر لدى كل مساهم قصد المشاركة في الجريمة

وهو عالم بسلوك الآخرين مع إرادة تحقيق الجريمة بفعله وأفعال الآخرين، ولا يلزم أن يكون هناك توافق أو تفاهم سابق بين الجناة، فالخادم الذي يعلم بأن لصا ينوي سرقة منزل مخدومة فيتعمد ترك الباب مفتوحا لكي يمكنه من ذلك، يعتبر مساهمـــــا في جريمة السرقة، ولم تشتـــــرط العديد من التشريعات الاتفاق أو التفاهم السابق بين المساهمين لقيام حالة المساهمة الجنائية

بل يكفي لاعتبار الشخص شريكا مباشرا في الجريمة أن يشترك أي يدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، وأما بالنسبة للشريك بالتسبب فهو من قـــــدم المساعدة مع علمه بالجريمة، وأن مجرد توارد الخواطر أو التوافق بين أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، أي أن يقصد كل واحد منها ارتكاب فعل معين ينتويه بقية الأشخاص بصفة مستقلة دون وجود اتفاق بينهم لا تقوم به المساهمة الجنائية، إذ نكون بصدد تعدد في الجرائم بتعدد الجناة[12].

---

[12]/ المرجع السابق، ص 121– 122.

أما في الجرائم غير العمدية فإن الرابطة المعنوية تتحقق إذا كان الخطأ قد شمل فعل المساهم نفسه وفعل الأخر معه بخروجها معا عن واجب الحيطة والحذر، فمن يسلم سيـــــــارة إلى صديقه وهو يعلم أنه يجهل القيادة ويترتب على ذلك قتل أحد المارة، فإنه يكون مساهما بخطئه في الجريمة التي وقعت[13].

فإذا تحقق هذان الشرطان (تعدد الجناة، وحدة الجريمة) نكون أمام مساهمة جنائية لمجموعة من الجناة في جريمة واحدة، قد تكون أدوارهم في الجريمة متساوية، وقد يكون فعل أحدهم رئيسا دون أفعال الآخرين، وحينئذ يكون عندنا فاعل أصلي، وشركاء له، وأما في حالة التساوي فإننا نكون أمام مساهمة جنائية[14].

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تتخذ إحدى الصورتين إما مساهمة جنائية مباشرة أو مساهمة جنائية غير مباشرة، وهذا تبعا للدور الذي يقوم به كل مساهم في تنفيذ الجريمة، فقد يكون دور أحدهم رئيسيا ومباشرا وفعالا ودور الآخرين ثانويا، فالأول تعتبر مساهمته مساهمة مباشرة أما الآخرين فتعتبر مساهمتهم مساهمة غير مباشرة، وعلى هذا الأساس يتم الحديث عن هاتين الصورتين في هذا المطلبحيث نتكلم في الفرع الأول عن المساهمة الأصلية، أماالفرع الثاني عن المساهمة التبعية.

الفرع الأول:المساهمة الأصلية (المباشرة)

---

[13]/ واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 129.

[14]/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 176.

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصلينويعني ذلك أيضا أنه لا جريمة بغير فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد تقوم المساهمة الأصليةوحدها وقد توجد إلى جانبها مساهمة تبعية، ولقد نص القانون الجزائري على المساهمة الأصلية في المادة 41 و 45 من ق ع.[15]

وعلى ضوء الأحكام الواردة في نص المادتين السابقتين، يتضح أن للمساهمة الأصلية ثلاث صور وهي: الفاعل المباشر، المحرِض، الفاعل المعنوي.

أولا:الفاعل المباشر

الفاعل المباشرهو الذي يقوم بالعمـــل التنفيذي في ارتكاب الجريمـــة سواء كان مفردا أو مع غيره وكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا، ويحاسب كما لو ارتكبها لوحده ومثـــال ذلك أن يلجأ شخصان لقتل شخص فيطعناه بطعنات تؤدي إلى وفاته،فما دام أن كلاهما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة فكل منهما يعتبر فاعلا مباشرا، ولا يختلف الأمر فيما لو كسر لص باب منزل ليدخل زميله فعمل كل منهما داخل في التنفيذ بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، والتي تختلف عن الأعمال التحضيرية.[16]

---

[15]/عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 134– 135.

[16]/ نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق،2014.

كما يمكن إضافة شرط أخر للتمييز بين التحضير والشروع يتمثل في ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه، فالذي يكسر الباب في يوم دون اتفاق مع من يدخل للسرقة في اليوم الموالي يكون مجرد شريك.[17]

ومن جهة الركن المعنوي تقتضي المساهمة أن تكون بين الجناة رابطة ذهنية لإحداث نتيجة موحدة، فلا يعد مساهما اللص الذي وجد الباب مفتوحا، فدخل وسرق مع اللص الذي كسر الباب وسبقه للسرقة، فكل منهما فاعل أصلي مباشر ولا مساهمة بينهما لانعدام الوحدة الذهنية والمعنوية في حين أن المساهمة الجنائية تكون قائمة إذا قامت الوحدة المادية والذهنية

حتىإذا تمت حقيقة الجريمة من فاعل واحد، فإذا اتفق شخصان على قتل ثالث وأطلقا النار فأصابه أحدهما فقط فكل منهما يعد فاعلا مباشرا ومساهما في ارتكاب الجريمة.[18]

إذا لقيام صورة الفاعل المباشر لابد من علم كل مساهم واتجاهإرادتهإلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة عن الفعل، أي لابد من وجود اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة فإذالم تتوافر عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم ينعدم الركن المعنوي للمساهمة المباشرة فنكون بصدد جرائم مستقلة.[19]

ونجد المشرع المصري قد وضع تعريفا للفاعل في قانون العقوبات على أن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها

---

[17]/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 178.

[18]/ المرجع نفسه، ص 179.

[19]/ عمر خوري، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 57.

والفاعـل هو من انفرد وحده بتنفيذ الجريمة وقد عبر عنه القانون بأنه"من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة".[20]

كما يشار إلى أن القانون الفرنسي والقانون التونسي والقانون المغربي لم تعرف الفاعل الأصلي وجاءت بتعريف للشريك، وهذا ما نجده في نص المادة 59و60 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 32 من القانون التونسي، والفصلان 128 و129 من قانون العقوبات المغربي.[21]

ثانيا:المحرِض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرِض ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والفرق بذلك بين نشاطه ونشاط الفاعل إذ يغلب أن يكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر النتيجة الإجرامية .[22]

ولقد جعل المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرِض حتى إذا لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة، وهذا ما هو واضح في نص المادة 46 من ق ع ومثال ذلك:أن يقوم شخص بتسليم مبلغ من المال لمن يقتل عدوا

---

[20]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 17.

[21]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 293.

[22]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 70.

له أو أن يوعد شخصا أخر بأن يزوجه ابنته بشرط أن يثأر له بقتل شخصا آخر، أو يحرِض شخصا آخر ليرتكب السرقة بأن يفهمه بأن الشيء المراد سرقته لا مالك له.[23]

ثالثا: الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود، فالفاعل المعنوي قد انفرد بتنفيذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، وأهم أمثلة للفاعل المعنوي من يدفع إلى الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية كمن يغري مجنونا بقتل شخصا فتقع الجريمة نتيجة لذلك، ومن يزين لطفل غير مميز إشعال النار في مسكن فترتكب بذلك جريمة الحريق، ويعتبر فاعلا معنويا كذلك من يدفـــــــع إلى الجريمة شخص حسن النية لا يدري شيئا من الصفة الجرمية للفعل الذي يرتكبه، كمن يسلم إلى شخص طعاما خالطته مادة سامة مخفيا عنه وجود هذه المادة فيفعل ذلك ويموت المجني عليه ومن يطلب من خادم أن يسلمه معطفا مملوكا للغير فيجيبه إلى ذلك معتقدا أن المعطف له.[24]

وتنص المادة 45 من ق ع على أنه من يحمل شخصا لا يخضع بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها، ومفاد هذا النص أن يلجأ شخص يريد ارتكاب الجريمة بواسطة غيره، إلى غير مسؤول جنائيا لصغر في السن أو

---

[23]/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دارهومةللنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 131-132.

/ أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص [24]250.

لجنون ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره ويعرف المنفذ بالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر.[25]

ففي حقيقة الأمر إذا تكلمنا عن الفاعل المعنوي فلا نكون بصدد مساهمة جنائية لأن الشخص المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره لا فاعلا ولا شريكا، فهو غير مسؤول جنائيا أصلاإذ يكون مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي يستعملها في لتحقيق أغراضهاالإجرامية.

ولاعتبار الفاعل المعنوي فاعلا أصليا يخضع للعقاب، وبالإضافة إلى الركن المادي لابـــد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جنائيا على ارتكاب الجريمة، وتحقيق النتيجة المتوقعة مع علمه المسبق بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون. [26]

ونجد أن قانون العقوبات المغربي نص على الفاعل المعنوي في المادة131التي جـــاء في مضمونها أنهمن حمل شخص غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص،وقد أحسن المشرع الجزائي المغربيصنعا في هذا النص الصريح المحدد والواضح للفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة وهذا عكس المشرع الأردني الذي لم يتطرق إلى فكرة الفاعل المعنوي.[27]

---

[25]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 292.

[26]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 60.

[27]/محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة** –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان 2008، ص 332، 331.

الخلاصة إذنالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة وإنلم يرتكب الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة أصبح فيها هذا الشخص وسيلة وأداة بيده، فالعقل والعدل والمنطقيقضون بنسبة الجريمة إليه.

الفرع الثاني: المساهمة التبعية (الغير المباشرة)

تكون المساهمة غير مباشرة إذا كان دور المساهم ثانويا وتبعيا للفاعل الأصلي ونقصد بالدور الثانوي أن يقدم الشريك المساعدة اللازمة لتمكين الفاعل الأصلي من تنفيذ الجريمة.

أولا: تعريف الشريك

على حد تعبير المادة 42 من ق ع، فإنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. [28]

ويستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيريـــــة أو المسهلة أو المنفذة لها،في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لاسيما التشريعينالفرنسي والمصري فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي كما بيناه سابقا.

---

[28]/ أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، المرجع السابق، ص 171.

كما يأخذ حكم الشريك طبقا لنصالمادة 43ق ع من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجـــــــأ أو مكانا لاجتماعواحدأو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي[29].

ثانيا:صور الاشتراك

نبرز صور الاشتراك على النحو الأتي:

1- المساعدة أو المعاونة:

هي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كافة التشريعات العقابية، بما فيها التشريع الجزائري والذي نص عليها صراحة في المادة 42 ق ع، بحيث لم يحدد المشرع الطرق التي تتم بها

مساعدة الفاعل الأصلي ونفهم من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة.

وهذه الأخيرة قد تكون مادية كتقديم السلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في ارتكاب الجريمة وقد تكون معنوية كتقديم معلومات لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة،ويلاَحظ أن جريمة الاشتراك تقوم دائما في مرحلة التحضير، لأن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية أومسهلة أو منفذة للجريمة فالمساعدة التي يقدمها الشريك قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة له.[30]

وتكون المساعدة السابقة إذا كان هناك تباعد زمني بين تقديمها وبين تنفيذ الجريمة

أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة فيشترط القانون ألا يكون الشريك متواجدا في مسرح الجريمة بعد تقديم هذه المساعدة، وعليه إذا بقي في مسرح الجريمة وبدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ

---

[29]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 61.

[30]/ أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 169.

الجريمة فيعتبر الشخص الذي قدم المساعدة فاعلا أصليا طبقا لمعيار التواجد على مسرح الجريمة.[31]

2- الاعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار:

طبقا لنص المادة 43 من ق ع هناك صورة ثانية للاشتراك، وهو ما يسمى بالشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إخفاءوإيواء الأشرار.

ولقد اشترط القانون ركن الاعتياد لقيام جريمة الاشتراك ومعناه تكرار الفعل أكثر من مرة ولم

يشترط القانون هنا وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار.[32]

ثالثا: التميز بين الفاعل والشريك

ثمة معياران للتمييز بين الفاعل والشريك نبرزهم على النحو الأتي:

1- المعيار الموضوعي:

يستند هذا المعيار إلى الركن المادي للجريمة، وتبعا لذلك فإن الفاعل هو من يركب السلوك الإجرامي كما هو مبين في النموذج القانوني للجريمة، أو يشرع فيه على الأقل أما الشريك فهو من يقوم بعمل تحضيري من الأعمال المسهلة أو المنفذة أو المتممة، وهذا العمل التحضيـــــري لا يرقىإلى درجة الشروع في الجريمة، وهو غير معاقب عليه إلا إذا شكل جريمة مستقلة، ومثال ذلك من يمد غيره بمعلومات عن ميعاد خروج المجني عليـــــه من مسكنه قصد مساعدتـــــه على السرقة، فهذا العمل لا يعد جريمة في ذاته، غير أنه يكتسب

---

[31]/عمر خوري، المرجع السابق، ص 62.

[32]/المرجع السابق، ص 63.

الصفة الإجرامية ويصبح صورة من صور الاشتراك إذا أقدم الفاعل على ارتكاب جريمة السرقة.[33]

2- المعيار الشخصي:

يستند المعيار الشخصي إلى الركن المعنوي في الجريمة، وتبعا لذلك فإن الفاعل الأصلـي هو من يوجه إرادته نحو القيام بالسلوك المادي للجريمة، باعتباره مشروعه الإجرامي الذي يسعى إلى تحقيقه، والذي له مصلحة فيه، في حين تتجه إرادة الشريك إلى مساعدة الفاعل في تحقيق هذا المشروع الخاصلا غير ،بحيث يحجم الشريك عن ارتكاب الجريمة لو كان هو الفاعل الأصلي للجريمة محل الاشتراك.[34]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي على غرار المشرع الفرنسي كأساس للتميز بين الفاعل والشريك، فالفاعل هو من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة(ركن مادي وركن معنوي)فهو من أتى شخصيا بالأعمال المادية المكونة للجريمة، وبالمقابل فالشريك هو من لا يجتمع في شخصه كامل أركان الجريمة واقتصر دوره على معاونة غيره، عن قصد في ارتكاب الجريمة بعمل مادي (متميز عن الركن المادي للجريمة).[35]

المطلب الثالث: مركز المحرِض في التشريع الجزائري

---

[33]/ عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي-**، دار هومة للنشر الجزائر، 2010، ص 148.

[34]/ المرجع السابق، ص 149.

[35]/ أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 172.

كما سبق ذكره، فإن الجريمة قد يرتكبها فاعل بمفرده فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عـــــدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجرائم، ويثور التساؤل حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة، خاصة أن دور كل من ساهم فيها يختلف من أحد لأخر فمنهم من يقوم بالدور الرئيسي ومنهم من يكون دوره ثانويا،ولو كانت التشريعات الجنائية تتفق حول هذا المبدأ في ميدان المساهمة الجنائية،فإنها تختلف حول مركز كل مساهم ونقصد هنا بالمحرِض كأحد مرتكبي الجريمة،الذي مركزه يتراوح بين فاعل أصلي وشريك في القوانين المقارنة ونبين في هذا المطلب مركز المحرِض في القانون الجزائري إذ نجدهمر بمرحلتين تميزت الأولى باعتبار المحرض شريكا، والثانية فاعلا أصليا.

الفرع الأول: المحرِض بموجب الآمر155/66

كانت المادة 41 من ق عتحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده، حيث كانت تنصعلى أنه:«يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة».[36]

في حين كانت المادة 42 تنص على أنه:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية:

– حر ض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولايـــــة أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليماتلارتكابه.

– ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلـــة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

---

[36]/ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11ص 705.

الفرع الثاني : المحرِض بموجب قانون 04/82

أصبح المحرِض فاعلا بموجب هذا القانون، بعد أن كان يعد فيما سبق مجرد شريكـــــــا في الجريمة وبهذا الخصوص نصت المادة 41 منه على مايلي " يعتبر فاعلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حر ض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[37]

واتجاه المشرع الجزائري هذا هواتجاه جديد يخرج عنالاتجاه التقليدي، الذي تأخذ به معظم التشريعات والذي يعتبر المحرِض مجرد شريكا لا فاعل، كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله كصورة مستقلة عن المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمـــــر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ

كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرِض هو نشاط تبعي، لأنه في الحقيقة هوالذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل.[38]

وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد تميزعن باقي التشريعات الأخرى لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري، اللذان يعتبران المحرِض شريكا وليس فاعلا أصليا.

---

[37]/ قانون 04/82 المؤرخ في 13 /02/ 1982، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 16 /1982/02، ص 318.

[38]/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة** –، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2002،، ص 203.

ومما سبق يستخلص أن المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة الجنائيةمن المـــــواد 41 إلى 46 من ق ع، بحيث تتخذ إحدى الصورتين إما مساهمة جنائية مباشرة تتمثل في الفاعل الأصلي بصوره الثلاث الفاعل المادي،المحرِض،الفاعل، المعنوي، أومساهمة جنائية غير مباشرةممثلة في الشريك، ونجد أن المحرِض محور دراستنا مر بمرحلتين الأولى تميزت باعتباره شريكا بموجب الأمر 155/66،أما الثانية اتخذ صورة الفاعل الأصلي بموجب قانون 04/82.

المبحث الثاني: الإطار الواقعي لجريمة التحريض

ندرسفي هذا المبحث الإطار الواقعي لجريمة التحريض، وذلك من خلال مجموعـــــــة من المطالب أولها تعريف التحريض وأطرافه، أما الثاني جاء تحت عنوان أنواعالتحريض ونخصص المطلب الثالث لتمييزالمحرِض عن باقي مرتكبي الجريمة.

المطلب الأول: تعريف التحريض وعناصره

نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التحريض من الناحية اللغوية والفقهية والثاني لدراسة عناصر التحريض وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف التحريض

نركز على المفهوم اللغوي والفقهي للتحريض من خلال:

أولا: التعريف اللغوي:

من بين التعاريف اللغوية نجد:

1- حر ض يحرِض تحريضا على الشيء، حثه عليه ومنه قوله تعالى((يأيُها النبيُحرِضِالمؤْمنِينَعَلَىالقِتَالْ)).[39]

2- وفي القانون دفعه على ارتكاب المحضور من الأعمال(حرَض العمال على الإضراب) بالرغم من صدور قرار يمنعه، تحريض حر ض«ارتكب جريمته بتحريض من أصدقاء السوء» وتحريضي منسوب إلى التحريض«يتميز الشعر السياسي بطابعه التحريضي».[40]

3- حر ض: التحريض، التحضيض والحث على القتال، رجل حر ض لا يرجى غيره ولا يخاف شره، حر ض الرجل نفسه يحرضـــها حرضا، أفسدها، يحرض، هلك، والحر ض الرديء من الناس رجل حارض أحمق، والحارض الذي قارب الهلاك، والحر ض: الذي أذابه الحزن والعشق.[41]

4- الغالب إذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر

---

[39]/ سورة الأنفال،الآية 65.

[40]/ أحمد العابد "وآخرون"، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس للنشر، (د. م. ن)، (د. س. ن)، ص 306.

/ صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد،**المعجم الصافي في اللغة العربية**، (د. م. ن)، (د. س. ن)، ص 118[41].

جليا في قوله تعالى ((فَقَاتِلْفيسَبِيلِ الله لاَتُكَلَفُ إِلاَ نَفْسَكَوَحَرِضِالمُؤمِنِينَعَسَى الله أَنْ يَكُفَ بَأْسَالذِينكَفَرُوا)).[42]

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة للتحريض لدى فقهاء ولكن بعض من كتب الدراسات الفقهية عرفه بأنه:

1- يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغـــراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة وإذا لم يكن إغـــراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن فإنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقبـــلا لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر.[43]

2- التحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويعتبر تحريضا الأمر بالقتل، والإكراه عليهوالفرق بين الأمر والإكراه، أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن

---

[42]/ سورة النساء، الآية 84.

[43]/ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، الرسالة للنشر بيروت، 2000، ص 365- 366.

يأتي الجريمة أويتركها، أما المكره فليس كذلك لأن الإكراه يؤثر على اختيار وليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين، إما إتيان الجريمة،أو قبول ما يهدد به والصبر عليه.[44]

3- عرفه الفقه المغربي أنه: " خلق فكرة الجريمة لدى المحر ض وتوجيه إرادته وشعوره إليها ودفعه بوسائل معينة إلى ارتكابها". [45]

الفرع الثاني: عناصر التحريض

يتطلب لقيام التحريض توافر العناصر الآتية:

أولا: الهدف من التحريض

لابد أن ينصب التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة، أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أممخالفة، ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني،إذ يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على إزهاق الروح أو الإستلاء على مـــال الغير أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة فإنه يغدو منقطع الصلة بالجريمة، ولا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني وعلى هذا فمن تصـــــدر عنه كلمات تقال في الجنازات أو لمجرد إثارة الحقد أو البغضاء على شخص مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، لا يعتبر محَرِضا، لأنه لم يهدف إلى ارتكاب الجريمة.[46]

---

[44]/ سامي جميل الفياض الكيسي ، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 ص56.

[45]/ أحمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي – القسم العام** –، دار المعارف، الرباط، (د.س.ن)، ص 210.

[46]/ سمير عالية، **شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة** –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998 ص 307- 308.

إذ يجب أن يكون التحريض منصبا على ارتكاب جرائم معينة أو جرائم محددة بعينها وأن يكون هذا التحريض جديا وذا تأثير حاسم، فمحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة أو الجرائم المعاقب على إتيانها، بغض النظر عن عقوبتها وشدتها، فالتحريض لكي يكون جنائيا ومعاقب عليه، لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحر ض لارتكاب ما يجرم إتيانه واقترافه ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله.[47]

ثانيا: المحَرِض

قوام نشاط المحرِض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كـــــــان في الأصل خليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص أخر لدفعه إلىالجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل والتهـــــــــوين من عقباتها فيندفع نحوها.[48]

والجدير ذكره أن المحرِض لابد أن يقصد من ذلك كله إيقاع الجريمة، فلا يكفي الكلام العابر أوإظهار عيوب الشخص أو مجرد استحسان فكرة الجريمة فهذا لا يعد تحريضافلو أن زيدا حر ض محمدا على كراهية سالم، فتطورت الأمور إلى قيام محمد بارتكاب جريمة بحق سالم، فإن زيدا لا يعتبر محرِضا على ارتكاب الجريمة، إنماانصب تحريضه على إفساد العلاقةأو إثارة البغضاء بين شخصين، فليست هذه جريمة تستحق عقابا.[49]

---

[47]/ عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان 2010 ،ص 164.

[48]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص 306.

[49]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي– دراسة تأصيلية تطبيقية– (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص 68.

ثالثا: الشخص الموجه إليه التحريض) المحر ض(

خاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة ولذلك يحرص المحرِض على توفي الإيجاز والقطع في التعبير، وقد يستغني عن الكلام بالإشارة الحاسمـــــــة أو بالصيحة الملهبة، وقلما يلجأ إلى الإطالة، فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال، لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك.[50]

فيلزم أن يكون الشخص المحرَّض مكلفا بالغا عاقلا، أسوة بالمحرِض في ذلك، وأن يكون عالما بخطورةوجرم ما يفعله.[51]

والأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض شخص من قام بالتحريض بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة،فالاتفاق ليس شرطا في التحريض بل هو وسيلة مستقلة عن وسائله.[52]

رابعا: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)

شراح القانون عرفوا المجني عليه بأنه: الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة.

---

[50]/ المرجع السابق، ص 135.

[51]/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 393.

[52]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص307.

وعرف أيضا بأنه: الشخص الذي يتحمل الآثارالمباشرة للجريمة، وقد أوردوا تعريفا يبين المقصود بالمجني عليه وهو: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائمها على الإطلاق، فالقانون يسبغ حمايته على كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص صاحب حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه وجنسه ونوعه.[53]

فالتحريض إذا ليس مقصورا حصوله على شخص طبيعي، بل قد يقع على شخص معنوي.

المطلب الثاني: أنواع التحريض

نخصص هذا المطلب لدراسة أنواع التحريض، وذلك من خلال فرعين حيثنبين في الفرع الأول التحريض الفردي وفي الفرع الثاني التحريض العام.

الفرع الأول: التحريض الفردي

هو التحريض الذي يوجه إلى فرد أو أفراد معنيين بأشخاصهم وذواتهم، فيتصل بهم المحرِض ويقنعهم بارتكاب الجريمة عن طريق وسيلة معنية يقع بها التحريض(الوسائل المنصوص عليهـــا في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري)، ونجد أن المشرع المصري لم يحدد وسيلة معينة يقع بها التحريض، فقد يكون بالإشارة أو بأية وسيلة تتبع أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغيـــــرأو التشجيع عليها.[54]

---

[53]/ محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص81 – 82.

[54]/ مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات – القسم العام** –، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 456.

كما يلزم أن يكون التحريض واضحا ومباشرا في الوقت ذاته، بمعنى أن يكون وسيلة واضحة في دفع الغير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن تدبير وقيعة بين شخصين حتى يقتل أحدهمالأخر لا يشكل تحريضا، وبالتالي لا يعد الشخص شريكا في الجريمة بمعنى أن يكون التحريض مباشرا وأن يكون نصا في ارتكاب الجريمة، وأي كانت وسيلة التحريض فإنه يباشر أثره في ذهن ونفس الجاني بحيث يدفعه إلى تنفيذ المشروع الإجرامي، ولكن ليس معنى ذلك أن يكون المحرِض له السيطرة على من يؤشر حياله التحريض.[55]

وقد نص المشرع الأردني على التحريض الفردي أو الخاص في المادة 40 من قانون العقوباتوطبقا لهذه المادة، لا يكون التحريض فعل اشتراك ولا تتحقق به المساهمة التبعية إلا إذا كان موجها إلى شخص معين أو إلى أشخاص معنيين يعرفهم المحرِض يتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم، ولكن لا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بينهم وبين المحرَّض لوقوع هذا النوع من التحريض.[56]

والتحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله تحريض فردي أي يوجه إلى شخـــــص أو أشخاص يعرفهم المحرِض، فيتصل بهم ويقنعهم بالجريمة، ولا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفض إلى وقوع جريمة، ويعني ذلك أن القانون لا يعاقب عليه لذاتهبل يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة، أي باعتباره وسيلة مساهمة في الجريمة.[57]

الفرع الثاني: التحريض العام (العلني)

---

[55]/ المرجع السابق، ص 457.

[56]/ فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 536.

[57]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 73.

التحريض العام أو الموجه إلى الجمهور هو الذي يتوجه به المحرِض إلى جمهور بين الناس غير محدد وغير معلوم له سلفا، ويستوي لتوافره أن يرتكب الفعل غير المشروع والمحر ض عليه هذا الجمهور كله أو بعضه أو أحد أفراده فقط، ويشترط على هذا النوع من التحريض أن يكون علنيا على خلاف النوع السابق، ويؤدي إلى وقوع جناية أو جنحة فلا عقاب على هذا التحريض إذا أدى إلى وقوع مخالفة.[58]

فهو يوجه إلى جمهور بين الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلنية والفرض أن المحرِض لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب الجريمة أحدهم بالذات إذ يستوي عنده أن يقدم أحدهم على ارتكابها.[59]

وقد أوضح المشرع المصري هذا النوع وجعله خاضعا لشروط خاصـــــــة وقد نص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات بتعبيركل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقررة لها سواء كان الإغراء واقعا بإيماء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومي أو كان بكتابة أو مطبوعات، وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضـــــه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة

---

[58]/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 536.

[59]/ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**– الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص437.

على الحيطان أو غير ملصقة أو معرضة لنظر العامة، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة 46 من هذا القانون.[60]

كما أنالمشرع الجزائري نص على صور التحريض العلني بموجب نصوص قانونية التي تسري على الجريمة العلنية و من بين هذه الجرائم نذكر:

1-جريمة تحريض العسكريين:

أدرجها المشرع ضمن صور جرائم الخيانة التي يعتمد فيها الفاعل إلى تحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة محاربة،وهذا وفقا لنص المادة 62 من ق ع.[61]

2-التحريض على الإجهاض:

تشترط المادة 310 من ق عأن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهي إلقاء الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسومات، القيام بدعاية في العيادات الحقيقية والمزعومة.[62]

3- التحريض على التجمهر:

/ عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية – اتجار، اشتراك** –، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2008، ص 710.[60]

/[61] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،المرجع السابق، ص 171.

/[62] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998ص 25

نصت عليها المادة 100باعتباركل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، ويلاحظ أن المشـــــــــرع قد نص على جريمة التحريض لجريمة منفردة وأفراد لها عقوبات خاصة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالتحريض المباشر، ويفهم من ذلك أن هناك تحريضا مباشر وتحريضا غير مباشرأما التحريض غير المباشر فلا علاقة له بهذه الجريمة، أما التحريض المباشر فيقصد به حـــــــــث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور.[63]

4- التحريض على الفسق :

يشتمل التحريض على الفسق صنفين من الجرائم:

- تحريض قصر على الفسق: ويقصد بالتحريض هنا كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من ق ع.[64]

- الإغراء العمومي: بحيث تقتضي هذه الجريمة،المنصوص والمعاقب عليها في المادة 347 توافر ثلاثة أركان فعل الإغراء، العلنية، القصد الجنائي.[65]

ومن بين الاجتهادات القضائية في هذا المجال:

---

[63]/ المرجعالسابق، ص 57- 58 – 59.

[64]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة** –الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013،ص 137.

[65]/ المرجع نفسه، ص 141.

كانت المادة 342 من ق ع تشترط لتكوين الجريمة أن يعتاد المتهم على تحريض القاصر الذي لم يبلغ الحادية والعشرون من عمره أو أن يقوم بنفس الفعل ولو بصفة عرضية في القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة سنة.

لذلك اعتبر غير مرتكز على أساس وجه الطعن المبني على الخطأ في تطبيق القانون متى ثبت أن المجني عليها كانت تبلغ من العمر السابعة عشرة يوم الواقعة (قرار رقم 444 صادر يوم 8 جويلية 1986 من الغرفة الجنائية الثانية).[66]

ومن النصوص القانونية السابقة يتضح أن التحريض العام يقتضي العلنية كأن يكـــــون في خطبة أوعن طريق الصحف، أما التحريض الخاص كصورة للمساهمة الأصلية فيستوي أن يكون علنيا أو في غير علن.[67]

والتحريض العلني أكثر خطورة من التحريض الفردي، فوسائل العلنية باعتبار أثرها ممتدا إلى عدد كبير من الأشخاصتضفي على عبارات الجاني حجية وقيمة، ثم أن جماهير الناس أسرع تأثرا وأشد انفعالا، ويوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائهوالواقع أن التفرقة بين التحريض الفردي والعام لها أهمية من حيث الخطورة الإجرامية للفعل، ومع ذلك فإن الحكم القانوني لكلا النوعين من التحريض واحد.[68]

ولعل ما يميز التحريض العام عن التحريض الموصوف (الفردي) أنه يعاقب عليه بشروط معينة في حين يشترك معه في أن كل واحد منهما فاعل أصلي (جريمة قائمة بذاتها) حتى

---

[66]/ جيلالي بغدادي، **الاجتهاد في المواد الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002،ص 145 –146.

[67]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 152.

[68]/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 427.

إذا لم ترتكب الجريمة المحرَّض عليها فالمحرِض يعاقب بغض النظر عن موقف المحرَّض.[69]

المطلب الثالث: تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة

سبق أن بينا في بيان التحريض أنه يتمثل في الإيحاء فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو مترددا فيها بقصد ارتكابها، فالمحرِض يدفع شخصا بالغا عاقلا تتوفر لديه المسؤولية الجنائية كاملة ويحمله على ارتكاب الجريمة، وسوف نلقى الضوء في هذا المطلب على تمييز المحرِض عن باقي مرتكبي الجريمة، والمتمثل في الفاعل المادي والفاعل المعنوي والشريك.

الفرع الأول: تمييزه عن الفاعل المادي

يحتل المحرِض مركز الفاعل الأصلي في القانون الجزائري مع الفاعل المادي دون أن يكون مرتكب المباشر للجريمة، لذا نخصص الفرع لبيان الفرق بين المحرِض والفاعل المادي.

فالفاعل المادي: هوكل من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده، ومثاله أن يلجأ شخصان لقتل شخص واحد بتوجيه كل منهما طعنات له، فيعد كل منهما فاعلا للجريمة، غير أن مسألة المساهمة المباشرة لا تتحدد دائما بالركن المادي للجريمة فقط، فيعد فاعلا أصليا من يمسك بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتلهفرغم أن هذا العمل لا يعد من

---

[69]/ جمال الدين عنان، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة المسيلة، كلية الحقوق 2012.

الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة لكنها ذات أهمية في تنفيذ الجريمة، فتحقق المساهمة المباشرة وتجعل مرتكبها فاعلا، ونلجأ إلى شرط متمم للتمييز بين المساهمة المباشرة وغير المباشرة وهو ضرورة التواجد على مسرح الجريمة و معاصرة نشاط الفاعل الوقت الذي وقعت فيه الجريمة.[70]

كما يجب لتحقق المساهمة الأصلية أن يتحقق للفاعل العنصر المعنوي المتمثل في العلم والإرادة،ومنه فإن الفاعل هو من يحقق ماديات الجريمةومعنوياتها.[71]

أما المحرِض:فهو فاعل كونه يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصر مادية ومعنوية لكنه فاعل معنوي، وذلك لأنه ينفذ الجريمة بواسطة غيره و مساهمته في الجريمة تكون من خلال خلقه لفكرة الجريمة لدى شخص آخر، ودفعه إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر،إذ يوحي إليه بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهـــــدا في إقناعهبخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.

الفرع الثاني:تمييزه عن الشريك .

ينقسم المساهمون في الجريمة إلى فئتين : فاعلين أو مساهمين أصليين و شركاء أو فاعلين تبعيين، فالفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة أما الشركاء فهم الذين يقومون بأدوار ثانوية أو تبعية في تنفيذ الجريمة.

ولو كان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/82 أخرج المحرِض من المساهمة الثانوية واعتبره فاعلا أصليا مستقلا بأركانه وجزائه حسب المواد 41و46 من ق ع فإنه من

---

[70]/ عبد الله سليمان، **الوجيز في القانون الجزائي العام – القسم العام –**، المرجع السابق، ص 185.

[71]/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 423، 424.

الضروري التمييز بينه وبين الشريك لوجود علاقة واقعية بين الفاعل والشريك لا يمكن تجاهلها قانونا، فهناك فروقا جوهرية بين عمل الفاعل والشريك من الناحية المادية والمعنوية يحسن معها القول بأن القانون لم ينشئ التفرقة إنما قررها. [72]

فالشريك كما سبق ذكره هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

أما المحرِض فهو فاعل، يخلق فكرة الجريمة والتصميم على ارتكابها في ذهن الفاعل المادي من أجل تنفيذها، فمساهمته في الجريمة أساسية وليست مجرد مساهمة تبعية، فالمحرِض فاعل مستقل بأركانه ومسؤوليته وجزائه عن مرتكب الجريمة المادي،لكنه لا يقل خطورة عنه إذأنه العقل المدبر للجريمة، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الشريك والمحرِض لما لها من نتائج هامة تفسروتبرر الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 82-04 بإخراجه من المساهمة التبعية.[73]

الفرع الثالث: تمييزه عن الفاعلالمعنوي

يشترك المحرِض مع الفاعل المعنوي في أن كلاهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره وكلاهما صاحب الفكرة لكنهما يختلفان،فالمحرض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا من أجل ارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا وصفه القانون بأنه لا

---

[72]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 57.

[73]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 288.

يخضع للعقوبة كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو مكرها، كما يمكن أن يكون الزوج أو الأصول أو الفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة، وهكذا فإن الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما يشاء.[74]

والمشرع الجزائري لم يحدد ما هي الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة مثلما فعل مع المحرِض، ومنه فقد يلجأ إلى وسيلة الإغراء أو الترغيب أو الترهيب وغير ذلك.

كما أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرِض كما عرفته المادة 41 من ق ع ويشمله أو بمعنى أخر فإن المحرِض صورة من صور الفاعل المعنوي، فكل محرِض فاعل معنوي والعكس غير صحيح، فليس كل فاعل معنوي محرِض، فالمحرِض هو من حمل الغيـــــــــــر على ارتكاب جريمة باللجوء إلى إحدى الوسائل التي وردت في المادة 41 من ق ع على سبيل الحصر.

أما الفاعل المعنوي فيشتمل، علاوة على المحرِض بمفهوم المادة 41 من ق ع كل من حمل الغير على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا دون اللجوء إلى الوسائل الواردة في المادة 41 من ق ع.[75]

فالفرق واضح بين الفاعل المعنوي والمحرِض، فالمحرِض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجزائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية.

---

[74]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 139.

[75]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 170.

ومن جهة ثانية، فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول،في حين أن المحرِض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة.[76]

والأصل كما رأينا، أن كلا من المحرِض والفاعل المعنوي فاعل أصلي وليس شريكـــــا ومن ثمة فكل منهما مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي، وهذا ما كرسته المادتان 45 و46 من ق ع فالنص الأوليعاقب من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة، حتى إذا كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.

فيما نصت المادة الثانية على انه في حالة العدول الاختياري لمن كان مكلفا بتنفيذ الجريمة فإن من حمله على ارتكابها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، والحكمان على شمولهما ينطبقان على الفاعل المعنوي الذي يحتوي المحرِض، ومن ثمة فإنهما ينطبقـــــــان أيضا على المحرِض.[77]

كما أن المحرِض والفاعل المعنوي في نظر المشرع الجزائري فاعلان أصليان مستقلان من حيث الجريمة والمسؤولية الجزائية عن باقي المساهمين الآخرين مما يسهل على القضاة طريقة المتابعة وكيفية تسليط العقوبة عليهم.

ومما سبق يتبين لنا أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الموجه له التحريض ويقوم على عناصر مكونة له، ويستوي أن يكون فرديا موجها إلى شخص أو عاما موجها إلى عدة أشخاص، ويستقل المحرِض عن مرتكبي الجريمة بصفته فاعل أصلي.

---

[76]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص 305، 306.

[77]/أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 170.

ملخص الفصل

قد يرتكب الجريمة الواحدة شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص، وفي هذه الحالة نكون بصدد مساهمة جنائية بشرط أن تجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية لتنفيذ الجريمة وتأخذ المساهمة الجنائية إحدى الصورتين مساهمة مباشرة ممثلة في الفاعل الأصلي بصوره الثلاثومساهمة تبعية ممثلة في الشريك، ويمثل المحرِض إحدى صور الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري وذلك بموجب قانون 04/82 الذي جعل من المحرِض فاعلا أصليا بعدما كان يعتبر مجرد شريكا، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الغير والدفع به إلى ارتكابـــــــــــها ويقوم على مجموعة من العناصر التي تؤلف في محتوياتها هذه الجريمة، كما يستوي أن يكون فرديا موجها إلى أشخاص بذواتهم أو تحريضا عاما موجها إلى عامة الناس دون تحديد ويختلف المحـــــرِض عن باقي مرتكبي الجريمة باعتباره هو صاحب فكرة الجريمة والعقل المدبر لها دون تنفيذ ركنها المادي ويكون تحريضه موجها لشخص مسؤول جزائيا.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التحريض

نظرالأهمية التحريض على الجريمة، من حيث الدور الخطر الذي يقوم به المحرِض من خلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر،لم يكن حتى بوارد التفكيربارتكابها وحثه وحفزه لآخر على ارتكابها،إن عمدت التشريعات ومنذ القدم على التفريق بين المسؤولية الجزائية للمحرِض ومساهمته الجزائية في خلق الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى علاقته بغيـــــره من المساهمين،ومن هذا المنطلق ندرس في هذا الفصلالإطارالقانوني لجريمة التحريض والذي قسمناه إلى مبحثين، بحيث جاء المبحث الأول تحت عنوان أركان جريمة التحريض وشروطها والذي بدوره يتمحور على ثلاث مطالب الأول نعرض فيه التحريض من المنظور القانوني والثاني أركان جريمة التحريض،أما الثالث نعالج فيه شروط التحريض.

أما المبحث الثاني نتناولمسؤوليةالمحـــرِض وجزاءه في القانون الجـــزائري وذلك من خلال مجموعة من المطالب أولها مسؤوليةالمحرِض أما الثاني جزاءالمحرِضوعدول المحرِضكمطلب ثالث.

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض وشروطها

نبينفي هذا المبحث أركان التحريض وشروطه من خلال جملة من المطالبحيث نتناول في المطلب الأول التحريض من المنظورالقانوني، أما المطلب الثاني نعرض فيه أركان جريمة التحريض،وشروط جريمة التحريض في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التحريض من المنظور القانوني

التحريض قانونا يختلف في التشريعات المقارنة باختلاف مركزه القانوني وسط المساهمين في الجريمة، لذا ندرس هذا المطلب في فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول: مفهوم التحريض في التشريعات العربية

عرفت العديد من التشريعات العربية التحريض في نصوصها القانونية ومن أبرزها:

أولا: القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المحرِض صراحة ولكن بالرجوع إلى معنى النصوص القانونية لاسيما المادتين 41-46 من ق ع، حيث تنص المادة 41 من ق ع على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَّض على ارتكاب الفعل بالهبةأو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[78]

ومنه يتضح أن المحرِض فاعلا إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة وفعله هو الحثعلى ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة 41من قع ويكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا ولكن يكتفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا، وأن يكون مباشرا وشخصيا

---

[78]/ الشافعي عبيدي، **الموسوعة الجنائية – قانون العقوبات** –، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 29.

وكذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة،وبذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها.

ثانيا: القانون الأردني

عرف المشرع الأردني التحريض في معرض المادة 80 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات "يعد محرِضا، من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيـــلة والخديعة أو استغلال النفـــوذ أو بإساءة استعمال في حكم الوظيفة".[79]

ويلاَحظ أن المشرع الأردني قد سلك نفس طريق المشرع الجزائري، بحيث جعل التحريض جرما مستقلا، إذ قرر مبدأ استقلال المحرِضعنمسؤولية من اتجه إليه وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 80 من قانون العقوبات.[80]

ثالثا: القانون المصري

جعل التشريع المصري منالمحرِض شريكا، وهذا واضح من نص المادة 40 من قانون العقوباتحيث "يعتبر شريكا في الجريمة: كل من حرَّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض".[81]

---

[79]/ واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 136.

[80]/ نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** –،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 315.

[81]/نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 285.

فالمحرِضفي التشريع الجنائي المصري هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها، بل يمكن أن يقال بأنه الفاعل المعنوي الأدبي لهاأما الشخص المحرَّضفلا تمحى مسؤوليته بل يعاقب بصفته فاعل أصلي ومع ذلك يمكن تخفيف مسؤوليته.[82]

الفرع الثاني: مفهوم التحريض في التشريعات الأجنبية

من التشريعات الأجنبية التي عرفت التحريض وتعرضت له نجد:

أولا: القانونالإيطالي

لم يعتبر المشرع الإيطالي التحريض صورة خاصة من المساهمة الجنائية أو وسيلة للمساهمة التبعية تطبيقا لمذهبه في المساواة بين المساهمـــــين في الجريمة، ولكـــنه اعتبر فيحالات معينة التحريض سببا لتشديد العقوبة طبقا لنص المادة 112 الفقرتان الثالثة والرابعة ويعني ذلك أنه ميز التحريض بأحكام خاصة، بما يعني الخروج على مبدأ المساواة الذي جعله أساس خطته وأضافت المادة 115 في فقرتيها الثالثة والرابعة " أن يطبق تدبير احترازي إذا كان التحريض على جريمة وقبل التحريض، ولكن لم ترتكب الجريمة التي كان التحريض عليها ويجوز تطبيق التدبير الاحترازي على جنحة ولكن لم يقبل التحريض ".[83]

ثانيا: القانون البلجيكي

---

[82]/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 705.

[83]/ عبد المنعم عبد ربه، **التحريض في القانون الأردني**، موقع محامات نت، [http://www.mohamah.net/wgPYB08j.dpuf=24800]2011/01/04 (اطلع عليه في: 2015/07/10، الساعة 17:45).

القانون البلجيكي أعطى للتحريض صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية والذي يعتبر المحرِض بمثابة الفاعل الأصلي مسويا بينه وبين الفاعل المادي لها، فهو يعتبر الفاعـــــل من ينفذ الفعل بنفسه أو بواسطة أخر أو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة بمفرده أو باتفاق مع أخر حسب المادة 26 من قانون العقوبات البلجيكي.[84]

أما الشريك: فهوالذي يشارك بأي وسيلة مادية أو معنوية مع غيره لارتكاب فعل مجرم طبقا للمادة 27 ق ع برتغالي.[85]

ثالثا: القانون الفرنسي

صنف القانون الفرنسي الجديد التحريض من بين صور الاشتراك وليست جريمة قائمة بذاتها،ويعتبر شريكا الشخص الذي يقوم عن طريق الهبة، وعد، تهديد، أمر، استعمال السلطة بالتحريض على ارتكاب جريمة أو إعطاء تعليمات لارتكابها، وعليه جاء النص الجديد بتخليه عن الاستعارة المطلقة للعقاب فجاءت المادة 121 في فقرتها السادسة والسابعة الجديدة تنص على مايلي:

Art.121/6 « sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens del'article 121-7 ».

Art.121/7 « Est complice d 'un crime ou d 'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre ».[86]

---

[84]/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 707.

[85]/ عبد المنعم عبد ربه، المرجع نفسه.

[86]/ yves mayaud**, code pénal**, 2end ÉDITION, DALLOZ, PARIS, 2013, P 187.

علما أن المحرِض في الفقه الإسلاميله مركز مميز، فيذكر الإمام أبو زهرةالمحرِض في باب الجريمة بالتسبب: القتل بتوكيل غيـره أوما سميت في الفقه الجنائي التحـــــريضأو التحريض على جريمة أخرى غير القتل، والمحرِض بلا شك حسب الإمام أبو زهرة ولو لم تكن الجريمة بفعله وتوسطت إرادة أخرى مع إرادته يعد مرتكبا للتحريض ومشتركا فيها.[87]

من خلال ما سبق يمكن الخروجبالتعريف القانوني للتحريض:

المحرِض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخص أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فهوإذن من يوحي إلى الفاعل باقتراف الجريمة، فهو دفع الجاني لارتكاب جريمته وذلك بتوجيه إرادته إلى الفعل المجرم، ومن هذا التعريف يتضح أن نشاط المحرِض نشاط مادي مؤثر على إرادة الفاعل.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض

جريمة التحريض – كأي جريمة– تقوم على أركان هامة باعتبارها مجرمة بنص قانوني لذانقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتناول في الأول الركن القانوني أماالثاني الركن المادي،والركن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن القانوني

ويقصد به الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به على الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الفاعلفإذا لم يوجد نص في القانون يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه فإنه يكون تصرفا

---

[87]/ أحمد أبو الزهرة، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 411، 413.

مشروعاوبالنسبة للتحريض فإن الركن الشرعي متحقق،حيث جاءت المادة 41 ق ع مبينة المقصود بجريمة التحريض والمادة 46 وبعض المواد المتفرقة في قانون العقوبات بينت عقوبة المحرِض، ويجب أن يكون هناك نص للتجريم والعقاب وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[88]

الفرعالثاني: الركن المادي

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة لتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر أساسية (الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية).[89]

---

[88]/ لعويسي أحمد، **المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006، ص 14- 15.

[89]/ لطيفة الدوادي، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للنشر، مراكش، 2007 ص 56.

والركن المادي في جريمة التحريض: هو الفعل الذي يقوم به المحرِضلبذر فكرة الجريمة لدى المحرَّضوزرع لديه قناعةباقترافها، ودفعه إلى تنفيذها بإثارة شعوره وشحن عزيمته وتنمية التصميم لديه وذلك بأي وسيلة من الوسائل.[90]

بمعنى أن ينصب على نفسية المحرَّضحتى يقدر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحرِض،فالذي يميز المحرِضعن الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو أثر نفسيبينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي.[91]

كما يتفق الفقهاء على ضرورة توافق الركن المادي في كافة الجرائم، ومن بينها جريمة التحريض،غيرأن الركن المادي يختلف في جريمة التحريض عنه في الجرائم الأخرى نظرالطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعـــــه إلى مهاوي الجريمة.[92]

ويقوم التحريض بنشاط من صدرعنه لا من وجه إليه، ويعتبر الركن المادي متوفر لمجرد صدور نشاط التحريض من المحرِض بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرميـــــة أو عدمها.[93]

كما يرتكز الركن المادي في جريمة التحريض علىثلاثة عناصر نبرزها على النحو الأتي:

أولا: وسائل التحريض

---

[90]/ عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة** –، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، سوريا (د.س.ن) ص 277.

[91]/ سامية علي،" التحريض على القتل في الإسلام "، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العدد 27، 2013، ص 135.

[92]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[93]/ كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 459.

حسب نص المادة 41 من ق ع،يتبين أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي الهبة، الوعد، التهديـــد، اساءة استغلال السلطـــــة أو الولاية أو التحايل أو التدليس، وكون المشرع نصعلى هذه الأفعال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، وبإمعان النظر في هذه الصور جميعا نجد أن نشاط المحرِض يكون بعمل إيجابي.[94]

ويتمثل النشاط الإيجابي في الفعل الذي يقوم به المحرِض ببذر فكرة الجريمة لدى شخص المحرَّضباقترافها ودفعه إلى تنفيذها، وذلك بإثارة شعوره وشحذ عزيمة وخلق التصميم لديه ويتضح أن النشاط المحرِض يتخذ صورة خلق الدوافع الإجرامية في نفسية الجاني وتقويتـها على الموانع منها.[95]

ويرى الدكتور حسني أن التحريض يقتضي من المحرِضعملا ايجابيا فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، كون أن جوهر التحريض إقناع وخلق الفكرة وتدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهودا إيجابيا.[96]

ودون هذا التحريض لا تقوم للتحريض قائمة، فلا يصلح النشاط السلبي –كالعلم بالمشروع الإجرامي وعدم الاعتراض عليه –لقيام التحريـض أيا كانت دلالته المستـــــمدة من الظروف المحيطة به.

/ مسعود ختير، " المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، 2014، ص 294.[94]

[95]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 559 – 560.

[96]/ أديب إستانبولي، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المكتبة القانونية للنشر، دمشق، 1990، ص 357.

ولنشاط المحرِض موضوع ينصب عليه هو جريمة أو جرائم معينة، ومن ثمة كان التحريض بطبيعته مباشراباعتباره ينصب على موضوع ذي صفة إجرامـــــــية، أما التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، فلا يعتبر تحريضا في مدلوله القانوني ويتحقق التحريض إذا نشأ التصميم الإجرامي لدى من اتجه إليه، ولكنه عدل عنه فلم يرتكب الجرم أو لم يعدل عنه ولكن لم ينفذ لسبب ما.[97]

ونأتي الآن لبيان الوسائل المحددة قانونا كما وردت في المادة 41 من ق ع:

1-الهبة:

عرفت المادة 22 من قانون الأسرة الهبة على أنها تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على انجاز الشروط، ويلاحظ أنه لم يذكر في تعريفه أن الهبة عقد،ولكن بضم التعريف الذي أوردته المادة 202 إلى المادة 206 يمكن أن تعتبر الهبة عقدا.[98]

والهبة كوسيلة من وسائل التحريض هو أن يسعى إلى تحريض الغير ارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلــغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء أخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل

---

[97]/ المرجع نفسه، ص 358.

[98]/ محمد بن أحمد تقيه، **دراسة عن الهبة في القانون الجزائري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د. م. ن)، 2005، ص 18، 20.

ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.[99]

2- الوعد:

هذا المفهوم أوسع من سابقه إذ قد يتضمن تقديم هبة أو أداء خدمة أو غيرها ليعتد بـــــدوره في
إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة.[100]
كما يشترط أن يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداء به كوسيلـــــة من وسائل إغراء الفاعل المادي، وعلى ذلك اعتبر تحريضا الوعد بدفع المال بعد ارتكاب الجريمة وأيضا من يراهن مع المحرِض على دفع المال له فيما إذا ارتكب جريمة لأن المراهنة تشكل وعد بالمال في حال تحقق الجريمة.[101]

3- التهديد:

عرف التهديد بأنه(فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله) كما عرف بأنه " ترويع المجني عليه بإلقاء الرعب في قلبه وتوعده بإنزال شر معين به سواء كان بشخصه أو ماله "، فكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر تهديدا معاقبا عليه متى توافرت فيها الصفات المنصوص عليها قانونا، فالتهديد إذن توجيه عبـارة أو ما في

---

[99]/ عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجريمة** -، المرجع السابق، ص 205.

[100]/ محمد زين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04،**مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، 2013 ص 142.

[101]/ محمد الرزاقي، **محاضرات في القانون الجزائي – القسم العام – الأحكام العامة، المسؤولية الجزائية** -، الطبعة الثالثة
دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2002، ص 111.

حكمـها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكـــاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون.[102] وبهذا يعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أمور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب.[103]

فلا يكفي لقيام التهديد أن يكون موضوعه التوعد بإنزال شر، أيا كان هذا الشر، بل لابد أن يكون موضوع التهديد أحد أمرين: الأول جريمة، والثاني إنزال ضرر غير محقق.[104] والتهديد كوسيلة للتحريض يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك كأن يهدد المحرِض الغير بإفشاء سر معين، أو التهديد بوقوع فعل ما لا يرغب فيه إذا لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.[105]

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

يقصد بالسلطة pouvoir هنا السلطـــة القانونية كسلطـــة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن راكب سيارة الذي أمر سائقها بالفرار دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرِضا بإساءة استعمال السلطة ويقصد

---

[102]/ ماهرعبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر، بغداد (د.س.ن)، ص 224.

[103]/ المرجع السابق، ص 225.

[104]/ عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، حلب 2006، ص 136.

[105]/ عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجريمة** ،المرجع السابق، ص 205.

بالولاية autorité الولاية الشرعية كولاية الوالد على أبناءه القصر، كما تحمل معنى السلطة المعنوية والمهابة كهيبة الزوجة من الزوج وهيبة التلميذ من الأستاذ.[106]

5- التحايل والتدليس الإجرامي:

قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرِض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرِض، وعلى سبيل المثال من يدعي كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل شخص آخر.[107]

أما التحايل يقصد به أن يدخل المحرِضفي روع المحرَّض أمرا خلافا للحقيقة كأن يقول له أن فلانا تسبب في قتل والدك أو تسبب في فصله عن العمل، وهو يعلم أنالابن عنيف وشديد الانفعال عن العمل، أما التدليس الإجرامي، فيقصد به كل مايهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الإدعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل فلان مضيفا بأن من لا يثأر لوالده غير جدير بالاحترام.[108]

---

[106]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 168.

[107]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 138.

[108]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق،ص 141.

كما يثور التساؤل بشأن النصيحة ان كانت تعد وسيلة من وسائل التحريض، ولقد ذهب رأي الفقه أن التحريض يقع بالنصيحة وأيضا بالرجاء شرط توافر علاقةسببية بين التحريض وبين الجريمة التي وقعت، غير أن القضاء الفرنسي يذهب إلى عدم قيام التحريض بالنصيحةحيث لا يعد محرِضا من ينصح غيره بارتكاب جريمة قتل في حق شخص كما لا يعدمحرِضا من ينصح غيره بارتكاب جريمةإجهاضبعبارات غير واضحة بصفة جلية.[109]

كما يشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة المحرض عليها إلا أن هذا لا يمنع مثلا بالنسبة للهبة، أن يكون تسليمها لاحقا لتنفيذ الجريمة بشرط أن يكون المحرِض قد وعد بها قبل ذلك.[110]

تلك هي الوسائل القانونية التي حددتها المادة 41 ق ع التي لولاها لا يقوم الركن المادي لتحريض بوسيلة واحدة أو بأكثر من وسيلة، وأي وسيلة استعملت خارج هذا النطاق فهي تخرج الفعل من دائرة التحريض كونها محددة على سبيل الحصر.

ملاحظة:

قانون الفساد، سيما المادة 31 منه في فقرتها الأولى، نص على جريمـــــة التحريض على استغلال النفوذ، ويختلف التحريض في هذه الجريمة عن التحريض الذي جاءت به القواعد العامة في قانون العقوبات، والاختلاف يكون من حيث الوسيلة، ففي هذه الجريمة لا نعتد بالوسائل التي جاءت بها المادة 41 السالفة الذكر، بل تشترط الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 06-01 أن يتم التحريض إما بوعد المحرِض بمزية غير مستحقة أو بعرضها

---

[109]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 153 – 154.

[110]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291- 292.

عليه أو منحه إياها سواء مباشـــــــرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك بغرض حث المحرِضعلى استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقـــــــة له أو لصالح غيره.[111]

ثانيا: النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة الإنسان مما يمثله هذا الأثر من عدوان على حق في الحياة، والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون رضاه ودخوله حيازة السارق.[112]

والأصل أن تترتب على نشاط المحرِض نتيجة جرمية، ولكن هذا ليس شرط فالتحريض يقوم بمجرد المحاولة، فهو يشكل جريمـــة قائمة بذاتها بغض النظر عن قبـــــول المحرَّضأو رفضه تنفيذ الجريمة أووصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها فالمحاولة تتسع لتشمل حالة قبول المحرَّض ارتكاب الجريمـــة المعروض عليه ارتكابها ثم امتناعـــــه عن البدء في تنفيذها، وكذلك من باب أولى رفض الفكرة من أساسها كما أنها تشمل حالة من بدأ في التنفيذ في مرحلةشروعالناقص ثم عدل طواعية عن إتمام أعمال

---

[111]/أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–**، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 86.

[112]/ المتولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 64.

التنفيذ إذ لو لم تكن تبعة المحرِض مستقلة عن نية المحرَّضلترتب على ذلك إعفاءه من العقاب أسوة بإعفاء الفاعل الذي يعد شروعه منتفيا.[113]

ثالثا: رابطة السببية

الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلاإذ كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، وهي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، فإذا انعدمت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو انقطعت قبل تحقق النتيجة فإن الجاني لا يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته.[114]

كما تتحدد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، وعلى ضوء هذه الرابطة هل هي مباشرة أو تسبباتتحدد عقوبة الجاني فمتى وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة يتحقق التحريض، أما إذا انعدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة فلو أن المحرِض حرَّض شخصا على ارتكاب جريمة السرقة وحذره من التعرض للمجني عليه ولكن المحرَّض لم يعر هذا التحريض اهتماما وقام بسرقة المجني عليه وقتله للتمكن من الفرار فإن المحرِضيكون مسؤولا عن السرقة وحدها دون المحرَّضالذي يسأل عن السرقة والقتل وذلك لخروجه عن النطاق الذي رسمه المحرِض لسلوكه الإجرامي.[115]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

---

[113]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 462.

[114]/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 463.

[115]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 112.

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة حتى وإذا اكتملت عناصر ركنها المادي، فأساس التجريم في التشريع ليس الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، إذ هو اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفتها الإنسانية أي تخرجه من حوادث الطبيعة وتضمه الى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، فموت الإنسان مثلا، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة كالفيضانات والعواصف والزلازل، وهذا الموت لا يشكل جريمة لأنه واقعة طبيعية خارجة عن نطاق القانون، وأما الموت الذي يعده القانون جريمة هو الذي يحدث بفعل إنسان تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.[116]

ويرتكز الركن المعنوي لجريمة التحريض في عنصرين توضحعلى النحو الأتي:

أولا: القصد الجنائي

القصد الجنائي في جريمة التحريض كأي قصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرَّضعلما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المحددة في المادة41 من ق ع،ويستوي أن تكون فكرة الجريمة موجـــــودة في ذهن الجـــاني أو غير موجـــودة، أما عنصـــر الإرادة فيتمثل في انصـــراف إرادةالمحرَّض إلى ارتكاب التحريض سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو بتشجيـــــع الجاني على فكرة الجريمة الموجودة من قبل، وينتج على ذلك عدم مسؤولية المحرِض عن الجرائم

---

[116]/ عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الجزء الأول، منشورات الحلبي للنشر، سوريا، (د.س.ن) ص 136.

التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها القصد الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط،حتى ولو لم تقع أصلا فمن يحرَّض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة، لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة.[117]

فانتفاءأيمن العنصرين ينفي التحريض، وعليه لا يعد محرِضا الشخص الذي لا يدرك مضمون عباراته وما يمكن أن يحدثه من أثر، وكذلك من لا يتوقع إقدام المحـــــــــــرَّض على ارتكاب الجريمة إذا كان يعتقد بأن حديثه مجرد نفث لما يجول في خاطره من حقد دفين تجاه المجني عليه أو مجرد أماني في نفسه تتمثل بعدم رؤيته حيا، دون أن تكون إرادته متجـــهة إلى حمل صديقه لقتل المجني عليه، فالإهمال مهما كان جسيما لا يحل محل القصد.

ولا خلاف في الفقه والقضاء الانجليزيين على هذا المبدأ ففي القضية المتكونة بين Callowو Tillstoneبرئ طبيب بيطري "Veterinery Surgeon"من تهمـــة التحريض على عرض لحم فاسد للبيع، كان قد عرضه لحامبعد حصوله على شهادة منه تثبت سلامتهعلما بأن ما تثبت بحق الطبيب هو الإهمال في فحص هذا اللحم.[118]

ثانيا: إثبات التحريض

---

[117]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 154.

[118]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 468.

لطالما أن القانون لم يبين ماهو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام الـــــتحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ويكفي أن يبين الحكم تحقق التحريض وليس عليه أن يبين الأركان المكونة له.[119]

فإذا كان الغالب أن التحريض لا يترك أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستناد إليه لإثباته إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إثباته مباشرة عن طريق شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة كلما أمكن ذلك، ولكن ليس على المحكمة أن تدلل على حصوله بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه، ووسيلة المحكمة في ذلك هو الإثبات عن طريق القرائن ولكن يجب أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق أو القانون، أو كان لمحكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وليس هناك ما يحول دون استنتاج التحريض من أعمال لاحقة على الجريمة.[120]

كما أناستخدام بعض صور الحيلة والخداع للكشف عن الجريمة والوقوف على أدلتها من خلال الإيقاع بمرتكبها لا يتعارض بالضرورة مع المشروعية التي يتعين أن تحكم عمل سلطات التحقيق، لكن الإيقاع بمرتكب الجريمة لا يجوز أن يصل إلى حد التحريض على ارتكابها فيعد خارج إطار النزاهة التي يجب أن تحكم البحث عن الدليل من سلطة التحقيق

---

[119]/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 538.

[120]/ المرجع نفسه، ص 539.

في خلق الجريمة لدى شخص للإيقاع به، إذ بحسب المبدأ يحظر على السلطة القيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة، غير أنه يصعب التفرقة في أحيان كثيرة، بين التحريض على الجريمة والتحريض على الدليل الذي لا يعد محظورا، وذلك لأن التحريض في نطاق البحث عن الأدلة يقع ضمن استعمال الحيلة التي غايتها الوصول إلى أدلة الجريمة فالتحريض يمثل أعلى درجات الحيلة في مجال البحث عن الأدلة، ويطرح موضوع استخدام التحريض في الحصول على الدليل تساؤلا حول الأسباب التي يستند إليها حظرالتحريض لكي لا يكون بالإمكان بيان الحدود التي يقع ضمنها التحريض الممنوع على الدليل.[121]

وقد لا يكون التحريض في مادياته غير قول استمع له المحر ض فاقتنع به أو إيماء اطلع عليه فتأثر به، وقد لا يتاح لغيره لذلك الإطلاع، ويعني ذلك أنه في معظم حالاته يتجرد من مظهر يظل ملموسا حتى يفحصه المحقق أو القاضي، لذلك كان من العسير الاعتمـــــــاد على المعاينة أو شهادة الشهود لإقامة الدليل عليه، ويجوز الركون إلى وقائع لاحقـــــــــة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه.[122]

المطلب الثالث: شروط جريمة التحريض

---

[121]/ معتصم خميس مشعشع، " إثبات الجريمة بالأدلة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 56، 2013، ص 72- 73.

[122]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 75.

سبق أن عرفنا التحريض أنه " خلق فكرة الجـــريمة لدى شخص أخـــــر والدفع بـــه إلى التصميم على ارتكابها " ويقتضي لقيام التحريض توافر ثلاثة شروط نوجزها في هذا المطلب على النحو الأتي:

الفرع الأول: أن يكون بوسيلة

لم تجرالتشريعات الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديدها لطرق التحريض فمن التشريعات الجزائية ما لم يحدد تلك الطرق في معرض النص على التحريض وبالتالي لم يقيد القاضي ببيان في النص، على غرار قانون العقوبات السوري واللبناني والعراقي.[123]

فمنها ما يشترط للمعاقبة على التحريض وقوعه بوسائل معينة ومنها قانون العقوبات الأردني والقانون الفرنسي بأن يكون بهدية أو وعيد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشـــاد أو باستعمالما للمحرِض من سلطة على مرتكبها.[124]

ومنها ما يقف موقفا وسطا، فهي إلى جانب اشتراطها وقوع التحريض بوسيلة معينة تردف هذا التحديد للوسائل بعبارة أو بأي وسيلة أخرى، مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرِضوإذا لم يكن تحريضه قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها على سبيل المثال(مادة 41 من قانون العقوبات الألماني ومادة 20 من قانون العقوبات البرتغالي).[125]

والواقع من الأمر أن التشريعات التي اختارت سبيل تحديد طرق التحريض، إنما تبني فلسفتها العقابية على أساس أن حرية الإنسان وحقه في التصرف على هواه هما الأصل وبما أن

---

[123]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 464.

[124]/ اديب استانبولي، المرجع السابق، ص 357.

[125]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 464.

التحريض يترتب عليه الانتقاص من هذا المبدأ فإنه لابد من تحديد وقوعه بوسائل معينة إذ الحد من حرية الإنسان في التصرف هو استثناء يرد على الأصل، والاستثناء لابد من أن يكون معينا بنص في القانون.

وبالرجوع إلى نص 41 من ق عنجد أن المشرع عدد على سبيل الحصر وسائل التحريض أسوة بالمشرع الفرنسي وهذه الوسائل في الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي، وتمثل هذه الوسائل الركن المادي في جريمة التحريض والتي سبق التطرق إليها في المطلب السابق.[126]

كما يتحقق التحريض في كل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد أو استعمـــــــال السلطة للمحرِضعلى المحرَّضأو غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بإلحاح أو التي أفرغت في أسلوب مقنع مؤتمر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره.[127]

الفرع الثاني: أن يكون مباشرا

يكون التحريض مباشرا إذا انصب على فعل معين غير مشروع أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يجب أن يكون موضوعه الفعل أو الأفعال التي تتكون منها جريمة أو جرائم

---

[126]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 152.

[127]/ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية للنشر، بغداد (د.س.ن)، ص 211- 212.

محددة، ولا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة.[128]

أما التحريض غير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض وهو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا، حتى ولو أدى إلى ارتكاب جريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، فمن يزرع الحقد والعداوة بين شخصين فيقدم أحدهما على قتل الآخر لا يعتبر محرِضا لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، إنماعلى مجرد إثارة الفتن ونوازع الحقد بين شخصين، ولا يـــعد هذا أوذاك جريمـة في نظرالقانـــون، ويصدق نفس المعنى على العبارات العامة التـــي تصدر في المناسبات المختلفة والتي لا تهدف إلا لمجرد إثارة نوازع الحقد والغيرة والحسد والعداوة والبغضاء لأن موضوع التحريض في مثل هذه الظروف غير محدد بجريمة معينة وغير مباشرفلا يقع بها التحريض.[129]

وهذا ما هو واضح في نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن كل من حرَّض على ارتكاب الفعل المكون الجريمة، فيشترط لمعاقبة المحرِض كشريك أن يكون قد طلب صراحة من الشخص الذي قصد إليه أن يرتكب الجريمة التي أتمها أو شرع فيها ذلك الشخص، أما إذا اقتصر بطرق الدسيسة أو الخداع على أن يلقي في نفس شخص ما شعور البغض والانتقام من عدو له ليدفعه إلى ارتكاب جريمة ضده فلا يعتبر شريكا في الجريمة التي يرتكبها.[130]

---

[128]/ علي عبد المالك القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة** –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 565.

[129]/ المرجع السابق، ص 566.

[130]/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 707.

الفرع الثالث: أن يكون شخصيا

بمعنى أن يكون التحريض موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا إذا استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.[131]

ومع ذلك يتحقق التحريض إذا كان موجها إلى فئة معينة كإمام المسجـــــد الذي يخطب في المصلين يوم الجمعة ويدعوهم إلى تخريب بيت الدعارة تقع في حيهم أو مخمرة معينـــــة أو مقهى مجاور يتعمد أصحابه تقوية مكبر الصوت عند إقامة الصلاة.

كما يضيف معظم الفقهاء إلى الشروط المذكورة شرطا رابعا يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره أي أن يرتكب المحرَّض أو يشرع في ارتكابها.

وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات وهذا واضح في نص المادة 46التي لا تشترط أن يقوم المحرَّض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرِض.[132]

ومما سبق نجد أن التحريض يختلف مفهومه القانوني من تشريع إلى أخر وذلك بحسب مركزه القانوني بين المساهمين في الجريمة، والتحريض– كأي جريمة– يقوم على ركنالقانوني المجرم لفعل التحريض، وركن مادي بعناصره الثلاث، وركن المعنوي متمثل في القصد الجنائي بعنصرين العلم والإرادة، ولا نكون أمام تحريض إلا بتوافر شروطه كأن يتم بوسائل المحصورة في المادة 41 ق ع وأن يكون شخصيا ومباشرا.

---

[131]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 139.

[132]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 168.

المبحث الثاني: مسؤولية المحرض وجزاءه في القانون الجزائري

من أهم نتائج اعتبارالمشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا حسب المادة 41ق ع هو استقلاليته عن الفاعل المادي من حيث المسؤولية والجزاء القانوني، وهذا ما سنتطرق إليـــــه في هذا المبحث من خلال جملة من المطالب، حيث نعالج في المطلب الأول مسؤولية المحرِض أما المطلب الثاني جزاء المحرِض في حين نخصص المطلب الثالث لعدول المحرِض.

المطلب الأول: مسؤولية المحرض في القانون الجزائري

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية وتقوم على ركني الخطأ أي الإذناب والأهلية أي الإسناد.[133]

وبإسقاط هذه المبادئ الجزائية العامة على المحرِض باعتباره فاعلا أصليا فإن مسؤوليته الجزائية تقوم كنتيجة لتوافر ركني الخطأ والأهلية وخطأ المحرِض هو إتيانه فعلا مجرم قانونا

---

[133]/ لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 125.

ومعاقب عليه طبقا للمادتين 41-46ق ع، إضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادتـــــــــه إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك،فوضع المحرِض

كفاعل أصلي ينتج عنه استقلالية جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم وينتج عنه نتائج في باب المسؤولية الجزائية نعالجها على النحو الأتي:

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض

نحا المشرع الجزائري نحوا مستقلا في الأخذ بنظرية التجريم المستقل لفعل التحريض فقد جرم فعل المحرِض استقلالا، والواقع أن الاتجاه الحديث في التشريعات العقابية يأخذ باستقلال جريمة التحريض، وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 قد أوصى باعتبار التحريض نوعا مستقلا من أنواع المساهمة الجنائيةولا يقتضي اعتباره فاعلا أصليا ولا شريكا في الفعل الأصلي، وذلك حتى لا يرتبط فعل المحرِض بتحقيق النتيجة وهو ارتكاب الفعل، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه لذلك انشأ جريمة مستقلة للمحرِض يعاقب بمقتضاها سواء ارتكب الفاعل الأصلي جريمته أو لم يرتكبها.[134] وجعل التشريع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرِض حتى ولو تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة ومثال ذلك:أن يقوم شخص بتسليم مبلغ من المال لمن يقتل عدوا له، أو أن يوعد شخصا أخر بأن يزوجه ابنته شرط أن يثأرله،

---

[134]/ هذا المؤتمر نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بموضوع "الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة" ومن ضمن توصياته أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية و الفروق بين المساهمين من حيث الخطورة الشخصية من ناحية أخرى.

بقتل شخصا أخر أو أن يحرَّض شخصا أخر ليرتكب السرقة بأن يفهمه بأن الشيء المراد سرقته لا مالك له.[135]

وفي هذا الصدد جاء في حكم المادة 46 ق ع على أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها بمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرِض عليها يعاقب رغم ذلك.

فالحكم تكريسا لمبدأ استقلال مسؤولية المحرِض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41،حيث اعتبر المحرِض فاعلا أصليا لا شريكا.[136]

كما نجد أن المشرع الأردني جعل من التحريض جرما مستقلا، إذ قرر مبدأ استقلال مسؤولية المحرِضعن مسؤولية من اتجه إليه التحريـــض، وهذا ما نصـــت عليه المادة 80 من قانون العقوبات الأردني.[137]

وهذا ما حرص عليه أيضا المشرع اللبناني حيث جاء في مضمون المادة 217 و218 على استقلال تبعة المحرِض عن تبعة المحرَّض في ارتكاب الجريمة، إذ المحرِض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت تامة أو مشروعا فيها أو ناقصة.[138]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستقلالية

يترتب على قيام جريمة مستقلة لفعل التحريض بعض النتائج الهامة:

---

[135]/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 132.

[136]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 168.

[137]/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 318.

[138]/ محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية**، المجلد الحادي العشر، منشورات الحلبي، لبنان، 1996 ص 7465.

- عقاب المحرِض بالرغم من عدم وقوع الجريمة.

- الشروع في التحريض.

- الاشتراك في التحريض.

نبين هذه النتائج على النحو الأتي:

أولا: عقاب المحرِض بالرغم من عدم وقوع الجريمة

يعاقب المحرض بالرغم من عدم ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة التي قام بالتحريض على ارتكابها، وهذا الحكم هو نتيجة منطقية لأخذ المشرع الجزائري باستقلالية جريمة التحريض، وقد جاءت المادة 46 من ق ع لتأييد هذه النتيجة بقولها " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع منكان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرِض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".[139]

ومفاد النص قيام جريمة التحريض بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية حتى ولولم ترتكب هذه الجريمة لتخلي الفاعل بإرادته عن ارتكابها، والنص هنا يفترض تخلي الفاعل الأصلي عن الجريمة التي كان يزعم ارتكابها، ويبقى الحكم قائما بطبيعة الحال إذا فشلت جريمة الفاعل الأصلي بوقفها أو بخيبة أثرهاأو لأي سبب أخر خارج عن إرادة الفاعل الأصلي (حالة الشروع)،فجريمة التحريض تقوم بمجرد قيام أركانها: ركنمادي وركنمعنوي.[140]

ثانيا: الشروع في التحريض

---

[139]/ عفاف مزيان، جريمة التحريض في القانون المقارن،(ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1976، ص 90.

[140]/ المرجع السابق، ص 90 – 91.

الشروع هو جريمة ناقصة، أي قد تخلفت بعض عناصرها وموضع النقص في هذه العناصر هو النتيجة الإجرامية، فالشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة عدا النتيجةوإذا كان الشروع يتماثل مع الجريمة التامة في سائرالعناصر عدا النتيجة فإنه يترتـــــب على ذلك المساواة بينها من حيث الركن المعنوي.[141]

فإن شروع أوبدء الشخص المحرَّض بالقيام بالأعمال التنفيذية الداخلة في الركن المادي للجريمة المحرَّض عليها، هو دليل على اقتناع هذا الأخير، أو قبوله بتنفيذ الفعل الجرمي الذي حضه عليه المحرِض، وبالتالي تكون النتيجة الأولية من التحريض قد تحققت وأيضا يصبح بعدها المحرِضمستحقا للمساءلة عنها، وقد يصعب تصور شروع في جريمة التحريض لأن تحقيق النتيجة كناية عن الأعمال الهادفة إلى إقناع الشخص المحرِض على ارتكاب الجريمة يصعب تحديد مدى تحقيقها، خاصة لأن أثرها يقتصر على مجرد اقتناع ينشأ في فكر الشخص المحرَّضعلى الجريمة.[142]

كما يتوقف معرفة تحقيق هذه النتيجة على صعوبة تحديد المرحلة الزمنية التي يكون قد أصبح هذا الأخير مقتنعا بفكرة المحرِض بغض النظر عن تحقق الجريمة التي أرادهاالمحرِض أم لا، لذا ثار الجدل والتساؤل بين فقهاء القانون حول لزوم المعاقبة على الشـــــــــــروع في التحريض، ومتى يمكن اعتبار المحرض مرتكبا لجرم الشروع في

---

[141]/ أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، سوريا، 2009ص 86.

[142]/ عادل سعيد مشموشي، جريمة التحريض، **مجلة الامن والحياة**، العدد 262، 2004، ص 60.

التحريض وهذا يرتبط بوجوب معرفة الأعمال التنفيذية التي بانتهائها تكتمل الأعمال التحضيرية وفي هذا المجال انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول:

يقوم بمعارضته للمعاقبة على الشروع في التحريض لانتفاء وقوع جريمة من الأعمال التنفيذية للتحريض، وبالتالي ليس من العدل والمنطق أن نعاقبه على محاولة لجريمة ليس لها وجودخاصة أن الأعمال التي يقوم بها المحرِض لا تنطوي على طابع إجرامي بحد ذاته إنما تصبح كذلك بعد ربطها بالفعل الأصلي أي الجريمة المحرض على ارتكابها، ويضيف أنصار هذا الرأي أن حق المجتمع في العقاب لايكون له وجود، إذا كانالمحرِض لم ينجـــــــــح في تحريض الشخص الذي اختاره لارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة لا يترتب على مباشرة الأعمال المادية اثر، وبالتالي لا يكون قد أصاب المجتمع من ضرر يبرر معاقبة المحرِض ومن هذه المبررات يلاحظ أن هذا الرأي يرتكز على صلة التبعية بين المحرِض والفاعل.[143]

- الاتجاه الثاني:

هو مرجح فقها ويطالب بوجوب معاقبة المحرِض على جريمة الشروع في التحريض ويرتكز في ذلك على استقلال جريمة التحريض عن الجريمة المحر ض عليها، ويرى فقهاء هذا الفريق أن المحرِض الذي قام بكل ما هو مطلوب منه في الجريمة (التحريض) يجب معاقبته دون أن يكون ذلك مرهونا بقيام شخص آخر، هو(الفاعل) بالجزء المطلوب منه وهو

---

[143]/ المقال السابق، ص 61.

جريمة ثانية قائمة بذاتها، وبالتالي يجب معاقبة المحرض بمجرد انكشاف إرادته الإجراميـــــــة وذلك من خلال الأعمال المادية التي كشفت عنها وتحقق المحاولة، بمجردامتناع الشخصالمحرَّض عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادته، كما يرى هذا الفريق أنه من المستوجب تغليب الاهتمام بالقصد الجرمي على الاهتمام بالنشاط المادي نفسه ويكون هذا القصد أكثر أهميـــة في حالة محاولة التحريض على جريمة، قيمتها تكمن فيما بلغته من خطورة جرمية لدى المحرِض.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده يميز بين التحريض التام ومجرد الشروع فيه فإذا توجه المحرِض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمةالتحريض تامة، أي أن المحرِض استطاع خلق فكرة الجريمة لدى المحرَّض بإقناعه بتنفيذها كأن يقبل المحرَّض مبلغا من المال الذي عرضه عليه المحرِض مقابل ارتكاب الجريمة.[144]

وإذالم يقتنع المحرَّض بفكرة الجريمة ورفضها جملة وتفصيلا فورا ومباشرة ففي هذه الحالة نكون بصدد الشروع في التحريض، فالمحرِض قام بسلوكه أي استعمل أحد وسائل التحريض الخمس لخلق فكرة الجريمة لدى المحرض، إلا أن النتيجة لم تتحقق والمتمثـــــلة في إقناعه وقبوله تنفيذ الجريمة.[145]

ويعتبر شروعا في التحريض استعمال المحرِض أحد الوسائل المحددة في المـــادة 41 مع رفض فكرة الجريمة، وبالتالي يعتبر المحرِض في حالة شروع في التحريض لأنه وبالرجوع إلى القواعد العامة نجده ارتكب فعلا لا لبس فيه يؤدي إلى ارتكاب الجريمـــــة والشـــــروع

---

[144]/ عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة–**، المرجع السابق، ص 208.

[145]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 59.

في التحريض يخضع إلى الأحكام العامة المطبقة على الشروع التي جاءت بها المادة 30 و31 من قع.[146]

ثالثا: الاشتراك في التحريض

كما سبق ذكره، يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو المساهمين في الجريمة على ارتكاب الأفعال التي تعد أفعالا تحضيرية أو مسهلة أو منفذة لها مع علمه بذلك.[147]

ولأن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك باعتبارها جريمة مستقلة، وصورة ذلك أن يقدم أحدهم الهبة إلى المحرِض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة، هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا أصليا إذا اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرر اعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الاشتراك.

إذلا يثور الجدل حاليا بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري على الأقل فيما يتعلق بالاشتراك في التحريض، ذلك لأن المشرع الجزائريأعطى جريمة خاصة للتحريض وعاقب المحرِض بالرغم من غياب الجريمة الأصلية، أي بالرغم من عدم تحقق نتيجة التحريض وذلك بنص المادة 46 من ق ع، فالتحريض جريمة قائمة ومستقلة عن فعل الفاعل الأصلي.[148]

---

[146]/ جمال الدين عنان، المرجع السابق.

[147]/ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**–، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت 1985، ص 206.

[148]/ رضا فرج، **شرح قانون العقوبات – الأحكام العامة للجريمة**–، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص 320.

وبما أنه قد يتعدد المنفذون فإنه يتعدد المحرِضون وسواء كان الاشتراك مع المحرِض والمنفذ، فإن الوسيط يعتبر شريكا إذا وجدت لديه نية الاشتراك أي كـــان على علم بالهـــدف أو الغرض من الهبة مثلا أو غيرها ولذلك تصلح هذه الجريمة لقيام الاشتراك فيها وعلى ذلك يمكن أن تقوم جريمة الاشتراك في التحريض في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري.[149]

المطلبالثاني: جزاء المحرض في القانون الجزائري

المبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرِض هو استقلالـــه في مسؤوليته عن مسؤوليـة من اتجه إليه التحريض، فهو يستنفذ نشاطه الجرمي بمجرد محاولته حمل غيره على ارتكاب الجريمة، ولاتنتفي مسؤوليته – في الأصل– عن مسلك من اتجه إليه التحريض أي لا تنتفي مسؤولية المحرِض، مثلا في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من اتجه إليه التحريض ناقصة، أي شرع في ارتكابها ولم يكملها لسبب ما،حتى إذا يجوز أن تخفف عقوبة المحرِضبناءا على العقوبة التي تم إيقاعها على من ارتكب الفعل الجرمي موضوع التحريض، وعليه نتطرق في هذا المطلب لبيان عقاب المحرِض في الفرع الأول وأســـاس عقابه واستقلاليتـــه عن الفاعل المادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقاب المحرِض

مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونيأي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية

---

[149]/ المرجع نفسه، ص 319.

الخاصةوبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل.[150]

ومتى تثبت مسؤولية الفاعل في ارتكاب جريمة استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية،ويعاقبوفقا للعقوبة المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46ق ع.

فلوقام المحرِض بالتحريضعلى السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350وثبتت مسؤوليتة عن فعل التحريض طبقا للمادة 41ق ع فجزاؤه العقوبة المقررة في نص المادة 350 ق ع من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[151]

وهذا ما يؤكد اعتبار المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء نفذ الفاعل الجريمة أو شرع فيها أو امتنع عن تنفيذها بمحض إرادته أي عدلعن تنفيذها.

كما نشير أن المحرِضلا يكون مسؤولا عن النتائج المحتملة التي قد يحققها الفاعل مثلا إذا حرَّض على ارتكاب سرقة فقام المحرَّض بسرقة منزل مع قتل صاحبه في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية على السرقة فقط، أما القتل فيتحمله الفاعل وحده.[152]

ومن بين العقوبات العامة المقررة في قانون العقوبات الأردني لجريمة التحريض وفقا لما نصت عليه المادة 81 بأن المحرِض يعاقب بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة

---

[150]/ علي عبد الله الحمادة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث، 2011/01/13 [http://www.kuwait25.com/ab7ath/view.php?tales_id=976](اطلع عليه في : 2015/08/11، الساعة 12:15)

[151]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 156.

[152]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 59.

وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، وبالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.[153]

كما يمكن في حالاتعقاب المحرِض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتـــــهامن السدس إلى الثلث.[154]

ويلاَحظ في معظم التشريعات أن القانون يعتبر وضع المحرِض في بعض الحالات أسؤا من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع وأن تكون العقوبات وقائية هدفها النظام العام وحماية المجتمع.

الفرع الثاني: أساس عقاب المحرض واستقلاليته عن الفاعل المادي

يعاقب المحرِض على أساس قيامه بالتحريض، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن مسألةالعقاب لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من عدمه.

وفي هذا نصت المادة 46 ق ع "إذا لم ترتكب الجريمة المزعوم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرِض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".

إذ يعتبر الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرِض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41ق ع،حيث اعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، وجاء قانون مكافحة

---

[153]/ عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 171.

[154]/ المتدخل هو نوع من الإشتراك الجرمي بمعناه الموسع وهو اشتراك تبعي أو مساهمة تبعية ويدخل في هذا النوع من الاشتراك أو المساهمة أفعال الذين يساعدون لفاعل الأصلي في الأعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22التي استبعدت المحرِض من ظروف التخفيف المنصوص عليها المادة 53 من ق ع في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.[155]

كمايختلفعقابه عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشـــــرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41، ومن أمثلتها ما نصت عليه المواد 314 و315من ق ع.

فالفاعل والمحرِض على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنيــة أوالعقلية أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314ق ع، أما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه، فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 الفقرة الأولى من ق ع.

فيستقل كل منهما بموانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب التي قد تلحق أحدهما فلاتسقط المسؤولية الجزائية عن المحرِض عندما تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للفاعل المادي بسبب التقادم أو العفو الشامل، وذلك لكوننا أمام جريمتين مستقلتين وفاعلين مختلفين.

كما يمكن اتحاد صفة المحرِض والفاعل المادي، فإذا أقدم شخص على تحريض أخـــــــر على ارتكاب جرم ومن ثم قام مع المحر ض على ابراز عناصر الجرم إلى حيز الوجود فإن صفة الفاعل المادي تستوعب وتستغرق صفة المحرِض، فيصبح المحرِض

---

[155]/ الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2005/08/28، ص 6.

بمثابة فاعلا ماديا مع غيره في ارتكاب الجرم إذ تتحد صفته هنا كمحرِض مع صفته كفاعل مادي فيلاحق ويتابع ويعاقب بهذه الصفة الأخيرة.[156]

المطلب الثالث: عدول المحرِض

يعتبرالمحرِض فاعلا أصليا، وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من ق ع، وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه، كأن يعود في هيبته أو يتراجع عن وعده، أو يثبت أن المحرِض زيف إدعائه، والسبب في ذلك أن العدول نشاط لاحـــــق على نشاط التحريض الذي قام به والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العـــــدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرِض عن جريمـــة التحريض ولو كـــان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تخفيف العقوبة بناءا على سلطته التقديريـــــــةوفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من ق ع.[157]

ومن أثر العدول على ارتكاب الجريمة:

1- في حالة عدول المحرِض بعد القيام بأعمال التحريض فلا أثر لهذا العدول متى وقع الفعل غير المشروع، كمن تحرَّض نجلها على الأخذ بالثأر ثم تتراجع عن التحريض بعد

---

[156]/ أحمد لعويسي، المرجع السابق، ص 22، 20.

[157]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص154 – 155.

إقدامـــــــه على ارتكاب الجريمة، فالعدول عن التحريض ومحاولة بث فكرة أخرى لا أثر لها في إلغاء العقاب متى وقعت الجريمة.[158]

2- في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة، فإن الشريك المحرِض يستفيد من هذا العدول في الإعفاء من العقاب، ومثال ذلك إذا تم التحريض على قتل شخص ما عن طريق السم وبعد ما علم الشريك بأن الجريمة سترتكب سارع إلى المجني عليه وأعطاه ترياقا يزيل أثر السمفمتى نجح المحرِض في إزالة أثر تدخله في نشاط الفاعل فلا يعاقب المحرِض بينما يقع الفاعل تحت طائلة العقاب.[159]

ويستنتج من خلال ما سبق بيانه في باب مسؤولية وعقاب المحرض النقاط التالية:

-عقابالمحرِضحتى إذا لم ترتكب الجريمةالمحرَّض عليها بسبب عدول من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها طبقا للمادة 46 ق ع بمعنى عدوله اختياريا.

-عقاب المحرِض سواء كان التحريض تاما أو شرع فيه، فمن حر ض الغير على ارتكاب الجريمة إلا أن هذا الأخير لم يستجيب له ورفض الفكرة مباشرة، فهـــــنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فقيامالمحرِض بسلوكه تاما و تخلف النتيجة- وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ – ويبرر القول بأن الشروع قد تم اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ويخضع الشروع في التحريض للأحكام العامة التي تحكم الشروعبوجه عام.[160]

---

[158]/ أحمد عزت،" خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة" -، **مجلة حرية الفكر والتعبير**، العدد 12، 2010، ص 28.

[159]/ المقالنفسه، ص 29.

[160]/ عبد الله سليمان، **الوجيز في القانون الجزائي العام – القسم العام** -، المرجع السابق، ص 280.

– عقاب المحرِض حتى لو عدل المحر ض عن تنفيذ الفعل اضطراريا، أي شرع في ارتكاب الجريمة بالبدء في إتيان أعمال لالبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمـــة ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أو لظرف مادي يجهله مرتكبها.[161]

فيعاقب المحرِض على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدى المنفذ، في حين يعاقب المحرِض على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحدا ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسها فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرِض عليه سواء إراديا أو اضطراريا طبقا لنص المادة 46 ق ع .[162]

– عدم تأثير أسباب التشديد وظروف التخفيف إلا بالنسبة للفاعل الذي تتعلق به هذه الظروف

–استقلالية المحرِض والمنفذ بموانع المسؤولية والعقاب،إذ يستقل كل من المحرِض والفاعل المباشر بموانع المسؤولية وموانع العقاب التي قد تلحق أحدهما ولا يمتد أثر هذه الموانع التي تلحق أحدها للآخر، فكلاهما فاعل وتوقع عليه العقوبة أولا توقع كما لو ارتكب الجريمة وحده وهذا لكوننا أمام فاعلين وجريمتين مستقلتين.[163]

---

[161]/ رضا فرج، المرجع السابق، ص 319.

[162]/ عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، الجريمة** –، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1998 ص 133.

[163]/ رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، **مجلة الامن والحياة**، العدد 333، 2010، ص 63.

ويتضح أن المحرِض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري، فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى ولو كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرِض على ارتكابها .

كما أن المشرع الجزائري اتبع منهجا في مجال المساهمة الجنائية يقوم على التبعية إذ يعاقب المساهمون الأصليون والثانويين بالعقوبة المقررة للجريمة واستقلالية المساهمين عن الفعل المادي المجرم.

ملخص الفصل

التحريض جريمة نص عليها القانون الجزائري في قانون العقوبات باعتبارها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها، ونصت عليها كافة التشريعات الجنائية المقارنة ولذلك، فإن التحريض يقوم على أركان وشروط هامة باعتباره جريمة مثل أي جريمة كجريمة السرقة والقتل وتقوم جريمة

التحريض على المبدأ القانوني الذي جعل استقلال المحرِض عن تبعة الفاعل مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية عن فعل التحريض سواء كان التحريض قائما أو مجرد الشروع فيه أي استقلالية المحرِض عن الفاعل المادي للجريمة، كما أن عدوله على التحريض لا يمنع لقيام المسؤولية الجزائية التي تظل قائمة في كل الأحوال.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة يتبين لنا أن التحريض يعتبر من أهم المواضيع التي تعد موضعا للجدل والنقاش في الفقه القانوني، نظرا لخطورة التحريـــــــض على المجتمع، وهذا ما أدى بالتشريعات الجنائية المقارنة بالاهتمام أكثر بهذه الجريمـــــــة من خلال إدراج وتجريمالتحريض في تشريعاتها الداخلية وتقريرها لعقوبات تتناسب مع مركزه القانونيومما سبق ذكره نخرج بالنتائج الآتية:

- أن التحريض على الجريمة يعتبر صورة من صور المساهمة الأصلية في التشريع الجزائري.

- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحريض بل اكتفى ببيان وحصر وسائله (المادة 41 من ق. ع.).

- التحريض يستوي أن يكون فرديا أو جماعيا (عام).

- نص المشرع الجزائري على صور التحريض العام بموجب نصوص قانونية تســـــــــري على الجريمة العلنية.

- مفهوم التحريض يختلف من تشريع لأخر باختلاف مركزه القانوني وسط المساهمين في الجريمة.

- التحريض – كأي جريمة – يقوم على الأركان المكونة للجريمة.

- استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل الأصلي للجريمة.

- إمكانية قيام الشروع في جريمة التحريض.

- إمكانية قيام الاشتراك في جريمة التحريض.

- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن يرتكبها.

- لا جدوى من عدول المحرض بعد ارتكاب الجريمة.

ومن بين التوصيات التي يمكن أن نقترحها:

- الأخذ بعين الاعتبار الدراسات القانونية الجامعية في هذا الموضوع من خلال الأخذ بالنتائج والتوصيات الهامة المتوصل إليها.

- بما أن التحريض يتخذ صورة الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، كان لابد عليه الاهتمامأكثر بإبرازه فينصوص قانونية أكثر دون حصره في مادة واحدة (41 ق.ع).

- حصر المشرع لوسائل التحريض يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب باعتبار أن التحريض قد يتم بأي وسيلة دون الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات.

- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 41 التي تنص عن التحريض الفردي (التحريض الموصوف) وذلك بإدراج التحريض العام إلى جانب التحريض الفردي في نصوص قانونية موحدة.

فهرس المحتويات

الإهداء	**1**
شكر وعرفان	**2**
قائمة المختصرات	**3**
مقدمة	**4**
الفصل الأول : المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض	
تمهيد	**8**
المبحث الأول : تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية	**9**
المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية و عناصرها	**9**
الفرع الأول : تعريف المساهمة الجنائية	**9**
الفرع الثاني : عناصر المساهمة الجنائية	**11**
المطلب الثاني : أنواع المساهمة الجنائية	**17**
الفرع الأول : المساهمة الأصلية (المباشرة)	**18**
الفرع الثاني : المساهمة التبعية (الغير المباشرة)	**23**
المطلب الثالث : مركز المحرِض في التشريع الجزائري	**27**
الفرع الأول : المحرِض بموجب الأمر 155/66	**28**
الفرع الثاني : المحرِض بموجب القانون 04/82	**29**
المبحث الثاني : الإطار الواقعي لجريمة التحريض	**31**
المطلب الأول : تعريف التحريض و عناصره	**31**
الفرع الأول : تعريف التحريض	**31**
الفرع الثاني : عناصر التحريض	**34**
المطلب الثاني : أنواع التحريض	**38**
الفرع الأول : التحريض الفردي	**38**
الفرع الثاني : التحريض العام	**40**

المطلب الثالث : تمييز المحرِض عن باقي مرتكبي الجريمة	44
الفرع الأول : تمييزه عن الفاعل المادي	45
الفرع الثاني : تمييزه عن الشريك	46
الفرع الثالث : تمييزه عن الفاعل المعنوي	47
ملخص الفصل	51

الفصل الثاني : الإطار القانوني لجريمة التحريض	
تمهيد	52
المبحث الأول : أركان جريمة التحريض و شروطها	53
المطلب الأول : التحريض من المنظور القانوني	53
الفرع الأول : مفهوم التحريض في التشريعات العربية	53
الفرع الثاني : مفهوم التحريض في التشريعات الأجنبية	55
المطلب الثاني : أركان جريمة التحريض	58
الفرع الأول : الركن القانوني	58
الفرع الثاني : الركن المادي	59
الفرع الثالث : الركن المعنوي	69
المطلب الثالث : شروط جريمة التحريض	73
الفرع الأول : أن يكون بوسيلة	73
الفرع الثاني : أن يكون مباشرا	75
الفرع الثالث : أن يكون شخصيا	76
المبحث الثاني : مسؤولية المحرِض وجزاءه في القانون الجزائري	78
المطلب الأول : مسؤولية المحرِض في القانون الجزائري	78
الفرع الأول : استقلال مسؤولية المحرِض	79
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على الاستقلالية	81

المطلب الثاني : جزاء المحرِض في القانون الجزائري	87
الفرع الأول : عقاب المحرِض	87
الفرع الثاني : أساس عقاب المحرِض و استقلاليته عن الفاعل المادي	89
المطلب الثالث : عدول المحرِض	91
ملخص الفصل	95
خاتمة	96
الملاحق	99
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس المحتويات	116

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم

- سورة الأنفال،الآية 65.
- سورة النساء،الآية 84.

ثانيا: النصوص القانونية

- قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1982/02/16.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.
- الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2005/08/28.

ثالثا: المراجع

أ- المراجع المتخصصة:

1- الرسائل الجامعية:

- فهد بن مبارك بن عبد العزيز، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي- دراسة تأصيلية تطبيقية-،(رسالة ماجستير)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا 2006.

- لعويسي أحمد، المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2009/2006.

- مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن،(ماجستير)، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 1976.

2/ المقالات:

- دياب رمزي معروف، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، **مجلة الامن والحياة** العدد 333، 2010.

- عبد ربه عبد المنعم، التحريض في القانون الأردني، مذكور في موقع محامات نت بتاريخ 2011/01/04(http://www.mohamah.net/wgPYB08j.dpuf=24800).

- مشموشي عادل سعيد، "جريمة التحريض"، **مجلة الامن والحياة**، العدد 262، 2004.

ب-المراجع العامة:

1- الكتب:

- أبو الزهرة أحمد، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

- أديب إستانبولي، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المكتبة القانونية

للنشر، دمشق، 1990.

- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعاتالجامعية للنشر، سوريا،2009.

- الحديثي عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**– الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.

- الخمليشي أحمد، **شرح القانون الجنائي – القسم العام** –، دار المعارف، الرباط (د.س.ن).

- الدرة ماهر عبد شويش،**شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الطبعة الثانية المكتبة القانونية للنشر، بغداد، (د.س.ن).

- الدوادي لطيفة،**الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للنشر، مراكش، 2007.

- الرزاقي محمد،**محاضرات في القانون الجزائي – القسم العام – الأحكام العامة المسؤولية الجزائية** –، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2002.

- السراج عبود، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الجزء الأول، منشورات الحلبي للنشر، سوريا، (د.س.ن).

- السراج عبود، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة** –، الجزء الثاني منشورات الحلبي، سوريا، (د.س.ن).

- السعيد كامل،**شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، 2009.

- الشاذلي فتوح عبد الله،**شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- الشيخ عبد القادر،**شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، حلب، 2006.

- العايدي رامز أحمد، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين 2010.

- العوجي مصطفى،**القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**–، الطبعة الأولىالجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.

- القهوجي علي عبد المالك،**شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة**– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

–الكيسيسامي جميل الفياض،**الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام** –،موفم للنشر الجزائر، 2011.

- بن أحمد تقيه محمد،**دراسة عن الهبة في القانون الجزائري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،(د. م. ن)، 2005.

- بن الشيخ لحسين أث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر الجزائر، (د.س.ن).

- بوسقيعة أحسن،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**-، الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الأول دارهومة، الجزائر، 2013.

- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**-، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر الجزائر، 2006.

-تواتينصيرة،**محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2014.

- توفيق المجالينظام،**شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** -، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2005.

- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية – اتجار، اشتراك** –، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2008.

- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد في المواد الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- حسن خلف علي وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** المكتبة القانونية للنشر، بغداد، (د.س.ن).

- خلفي عبد الرحمن،**محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة –**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012.

- خوري عمر، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

-داود السعديواثبة،**الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب**– ، دروب للنشر، عمان، (د.س.ن).

- رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه، قضايا** –، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

- زكي شمس محمود،**الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية**، المجلد الحادي العشر منشورات الحلبي، لبنان، 1996.

- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة** –، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- سليمان عبدالله، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-صالح الشاعرالمتولي،**تعريف الجريمة وأركانها**، دار الكتب القانونية، مصر 2003.

- عالية سمير،**شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة** -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

-عبد الحميد نبيه نسرين، **المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري** -، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008.

-عبيديالشافعي،**الموسوعة الجنائية – قانون العقوبات** -، دار الهدى، عين مليلة 2008.

- عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي**-، دار هومة للنشر، 2010.

- عنان جمال الدين، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2012.

- عودة عبد القادر،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، الرسالة للنشر، بيروت، 2000.

- فرج رضا، **شرح قانون العقوبات –الأحكام العامة للجريمة**-، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

- قورة عادل، **محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، الجريمة** –، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1998.

-محمد سلامةمأمون، **قانون العقوبات – القسم العام** –، دار النهضة العربية، مصر 2001.

- مصطفى محمدأمين، **قانون العقوبات** –**القسم العام**–، ديوان المطبوعات الجامعيةالإسكندرية، 2013.

- نجم محمد صبحي،**قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة**– الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

- نجم محمد،**رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000.

- نجيب حسني محمود،**شرح قانون العقوبات**– **القسم العام، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي**–، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.

- yves mayaud,code pénal, 2end ÉDITION, DALLOZ, PARIS, 2013, P 187.

2- الرسائل الجامعية:

- نصيرة بودري، المساهمة في الجريمة،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2008.

3- المقالات:

-الحمادة علي عبد الله، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، (منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث)

2011/01/13،

[http://www.kuwait25.com/ab7ath/view.php?tales_id=976]

- عزت أحمد، "خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة" ،-**مجلة حرية الفكر والتعبير**، العدد 12، 2010.

- علي سامية، "التحريض على القتل في الإسلام"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العدد 27، 2013.

- محمد زين صبحي، "جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04"،**مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول،0 2013.

- مسعود ختير، "المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع" ، **مجلة دفاترالسياسة والقانون**، العدد 10، 2014.

- معتصم خميس مشعشع، " إثبات الجريمة بالأدلة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 56 2013.

4- المعاجم:

-العابد أحمد "وآخرون"، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس للنشر،(د. م. ن)،(د. س. ن).

- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، **المعجم الصافي في اللغة العربية**

(د. م. ن)، (د. س. ن).

قائمة أهم المختصرات

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.